الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي و علوم جنائية
بعنوان:

مبدأ رفع التجريم على سوء التسيير في التشريع الجزائري

إعداد الطالب :
* مسعود عصام *

إشراف الأستاذ :
* د . بو عزيز عبد الوهاب *

أعضاء لجنة المناقشة

خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد قسم أ	رئيسا
بو عزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا و مقررا
مقراني ريمة	أستاذ محاضر قسم أ	مناقشا

السنة الدراسية: 2023/2022

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ "

صدق الله العظيم

- سورة يوسف آية (76)-

شكر وتقدير

قبل كل شيء نحمد الله ونشكره سبحانه عز وجل ونقول

" الحمد لله حتى ترضى والحمد لله إذا رضيت والحمد لله بعد الرضاء"

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساندنا في إنجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة

أخص بالذكر الأستاذ الفاضل و المشرف "**بو عزيز عبد الوهاب** " على توجيهاته وملاحظاته القيمة طيلة هذا المشوار

و كذلك بالشكر الجزيل إلى كل من أشعل شمعة في دربي العلمي، واعطوا حصيلة أفكارهم لينيروا دربي، طيلة مسيرتي الدراسية ، خاصتا أساتذة التخصص وعلى رأسهم (**ملاك وردة** ، **فرحي ربيعة**) و خارج التخصص الاساتذة الكرام (**كردي نبيلة** ، **زمال صالح**)

كما أشكر كل زملائي الطلبة في كلية الحقوق

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك

إلى الوالدين الكريمين

إلى الزوجة الكريمة

الى اختي الوحيدة المتوفاة حديثا

إلى أبنائي * نسرين * نرجس * مجيب الدين *

إلى أساتذتنا

إلى زملائنا وزميلاتنا

إلى كل من علمنا حرفا

نهدي هذا البحث المتواضع راجينا من المولى

عز وجل أن يجد القبول والنجاح

مقدمة

تعد حالة الخوف والتخبط التي حاصرت المسؤولين على جميع المستويات جراء المتابعات القضائية ، حيث أثر ذلك بشكل كبير على سير التنمية المحلية وإنجاز المشاريع ، بل وعرقلت مختلف الإجراءات الإدارية المتعلقة بمشاريع ترقية الاستثمار، الأمر الذي انعكس على الاقتصاد الوطني.

وجاء في نص تعليمة رئيس الجمهورية 02-21 " يشهد مناخ الأعمال في بلدنا منذ بضعة أشهر تراجعا في وتيرة الاستثمارات، يترجمه تردد المستثمرين في الخوض في مشاريع، بسبب التباطؤ المسجل في معالجة الملفات المتعلقة بالاستثمار المحلي.

و يعود هذا التباطؤ في غالب الأحيان إلى نقص التحفيز الذي يبديه المسؤولون المحليون، نتيجة الخوف من الوقوع تحت طائلة المتابعات القضائية".[1]

وهذه المبادرة من هرم السلطة تعد اجراء اولي تمهيدي من اجل اعادة بعث الاقتصاد الوطني و خاصتا الاستثمارات المحلية وثقة المسيرين الذين لهم دور كبير في تحريك عجلة الاستثمار من حيث تسهيل الاجراءات و اتخاذ الاجراءات الملائمة ، و نزع صور التخوف من العقوبات الناجمة في حالة كانت الاجراءات او القرارات خاطئة مما تدفعهم الى المسائلة الجزائية حتى و ان كان الخطاء غير عمدي .

كما جاء ايضا في نص التعليمة 02 – 21 " وعليه، وفي انتظار تكييف الأحكام القانونية ذات الصلة من واقعنا الاقتصادي و لاسيما من خلال رفع التجريم عن فعل التسيير، يكلف السيد وزير العدل، حافظ الأختام و السادة مسؤولو المصالح الامنية المختصة، كل فيما يعنيه، بعدم المبادرة بأي تحريات أو متابعات قضائية ضد المسؤولين المحليين دون الأخذ برأي وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[1] - تعليمة رئاسية رقم 02-2021 ، مؤرخة في 28 اوت 2021 ، المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين .

و يندرج هذا المسعى مباشرة ضمن الإجراءات التي قررتها السلطات العليا للبلاد قصد تحرير المبادرات، من خلال إعادة بعث الثقة للمسيرين المعنيين و تشجيعهم على تنمية روح المبادرة، دون الخوف من عواقب الأخطار و أخطاء التقدير المحتملة التي لا يمكن تفاديها في هذا المجال".[1]

و من خلال كثرة اعمال التسيير و تشعبها و التقاطعات في جميع القطاعات و المجالات ، اصبح المسير غير محمي ، ومثقل بتحمل المسؤولية الجزائية في حالة ارتكاب اخطاء في التسيير او سوء التقدير و المخاطر التي تعقبها ،

و الجدير بالذكر في هذه التعليمة " غير أنه يوصى بشديد الحرص على التمييز بين أعمال التسيير التي تدخل في خانة سوء التقدير، و تلك التي تنم عن تلاعبات مقصودة، الهدف منها خدمة مصالح شخصية أو مصالح الغير.[2]

ومحور هذه التعليمة هو الحرص و التركيز على التأكد من الجرم و التكييف و الوصف الدقيق الذي لا شك فيه ، لكي لا تعود النتائج سلبية على المسير و المال العام و تعطيل التنمية الاقتصادية .

و استنادا الى ما تقدم و ما جاء في التعليمة 02- 2021 و ما تشكله جرائم التسيير و المخاطر التي تحيط بها ، و توجيهات رئيس الجمهورية نحو رفع التجريم عن سوء التسيير في شكل تعليمات ، والتي لابد ان تدعم في شكل قانون عملي يحدد ابعاد كل مصطلح قانوني ، اخطاء التسيير ، سوء التسيير ، سوء التقدير ، ازالة التجريم ، رفع التجريم ، الحد من التجريم وعدم التجريم و ما يتبعه من اجراءات و عقوبات و التطبيقات القضائية ، هذه كلها ما هي الا ضمانات للمسير تدفعه الى الابداع في عمله .

---

[1] - تعليمة رئاسية 02- 2021 .

2 – نفس المرجع .

اهمية الموضوع في حداثته و توجه اغلب فقهاء القانون و الاقتصادي الى البحث ، و اجراء دراسات معاصرة تواكب متطلبات المجتمع و توجهات السياسة النهضوية الجديدة و النظريات الحديثة و مسايرة الخطط و الخطوات التي مرت بها الدول الراقية و المزدهرة و الانعكاسات الايجابية الناتجة على النجاحات الواقعية .

تكمن **اهداف الموضوع** في ان الخطر المحيط بالمسير ، و هو دائما في وضعية نفسية متدنية تحوم حوله الوساوس في القرارات التي اتخذها ، وانتظار ما يمكن ان يلحق به من متابعات قضائية في حالة الخطاء او سوء التقدير ، و هو في مركز غير محمي قانونا، و كيفية حماية المال العام و الاقتصاد الوطني من المسيرين الفاسدين و استغلالهم لثغرات القانونية و التكتلات الاجرامية فيما بينهم باسم الشرعية القانونية.

وبخصوص **الدوافع الشخصية لاختيار الموضوع** تتمثل في ميولنا إلى البحث في القانون الجنائي للأعمال و المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي او المعنوي في المؤسسات العمومية الاقتصادية بصفة خاصة كونها من المواضيع الحديثة التي نرى فيها شروق مستقبل جديد للاقتصاد الوطني ، اذا تمكنا من التوازن في كيفية التعامل مع المسير و المال العام و انعكاسات المسؤولية الجزائية و التنمية الاقتصادية ، وإثراء هذا الموضوع ولو بالقليل في هذا العمل المتواضع.

أما **الدوافع الموضوعية** تكمن في أن العديد من التشريعات سعت الى توسيع فكرة تجسيد و تكريس مبدا ازالة التجريم او رفع التجريم كما يحبذ بعض فقهاء القانون و

الباحثون في مجال قانون الاعمال ، و بما ان القانون الجنائي للأعمال يمتاز بخاصية تناثر النصوص القانونية في العديد من القوانين الخاصة ، هذا ما سبب تضخم تشريعي في مجال الاعمال وعليه اصبح الموظف العمومي او ما يعرف بإطارات الدولة و كذلك الاعوان الاقتصادين في حالة قلق و خوف مستمر، و هذا ما جعل المشرع في حيرة كبيرة في كيفية التوازن بين حماية المسير و المال العام و احتمالية ضياعهما معا.

الدراسات السابقة بسبب حداثة الموضوع ، لم نتمكن من وجود دراسة سابقة خاصة بالموضوع ، و انما وجدنا اطروحتان لنيل شهادة دكتوراه يتقاطعان في اغلب العناصر الفرعية لها العمل المتواضع لطالبا الدكتوراه :

- بن قري سفيان ، ازالة تجريم قانون الاعمال ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2019.

و بنى الطالب دراسته حول الاشكالية التالية * **اشكال ايجاد موازنة بين التجريم في المجال الاقتصادي كألية ردعية لحماية المصالح الاقتصادية للدولة ، و ازالة التجريم كبديل لتحقيق الامن القومي للأعوان الاقتصاديين***.

و تتقاطع هذه الاشكالية في مباحث الفصل الاول و الفصل الثاني .

- بلباي نوال ، الوقاية من الخطر الجزائي في المؤسسات العمومية الاقتصادية ، اطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الطور الثالث ، تخصص قانون ، فرع: قانون الجنائي للمؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة الجيلالي الياس ، سيدي بلعباس ، 2020.

و طرحت الاشكالية التالية * **ماهي الأليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري في سبيل وقاية المسير من خطر تعرضه للمساءلة الجزائية في مواجهة**

جرائم التسيير الغير العمدية و المادية ؟ و ما مدى نجاعة ا هذه الأليات في تحقيق الغاية من اقرارها ؟. *

صعوبات الدراسة أولها قلة المراجع و الدراسات الخاصة و المباشرة في الموضوع ، و الوقت غير كافي للتوسع في بعض النقاط التي تطلب البحث المتأني للحصول على ما وصل اليه فقهاء القانون المعاصرين ، و الامر الثاني تغلب الجانب الاقتصادي و التقني للموضوع الذي يطلب دراية كبيرة في المجال الاقتصادي .

وبناءا على ما تقدم تطرح **الإشكالية التالية:**

مدى توفيق المشرع في حصانة المسير و حماية الاقتصاد و التوازن بين التجريم و رفع التجريم في فعل التسيير ؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية ،

تم اتباع المنهج التحليلي الذي يقوم على جمع المعلومات والقواعد لاستخلاص عناصر و مميزات النص القانوني الجزائي في مجال الاعمال ، ووصف بشكل واضح ودقيق التوجه الجديد لفقهاء القانون نحو زحزحة القاعدة الجنائية و استبدال بعض من نصوص القاعدة بما يروه مناسب ، والمنهج الوصفي الذي يرتكز على وصف الواقعة، لتوضيح المفاهيم المتعلقة بإشكالية البحث، وتحليل بشكل واضح ودقيق العلاقة بين المفاهيم المتشابهة و المتكاملة التي توصل للنتائج المرجوة.

الخطة الاجمالية و ارتأيت الى وضع خطة ثنائية الفصول و ثنائية المباحث على الشكل التالي :

الفصل الاول : تبرير سياسة رفع التجريم تجاه القاعدة الجزائية عن سوء التسيير .

مقسم الى مبحثين :

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي لرفع التجريم عن سوء التسيير .

المبحث الثاني : تجسيد قاعدة رفع التجريم و التخلي عن القاعدة الجزائية .

الفصل الثاني : رفع التجريم و إنعكاساته على المنظومة القانونية والاقتصادية .

مقسم الى مبحثين :

المبحث الاول : اساس المسؤولية الجنائية في الجرلئم الاقتصادية و كيفية ردعها

المبحث الثاني : التدابير الوقائية و الضمانات القانونية للمسير .

الفصل الأول :

تبرير سياسة رفع التجريم تجاه القاعدة الجزائية عن سوء التسيير

الفصل الاول : تبرير سياسة رفع التجريم تجاه القاعدة الجزائية عن سوء التسيير

أثارت مشكلة الجريمة الاقتصادية و لجزاءات المقررة لها خلال العقود الأخيرة الماضية اهتماماً متزايداً، ذلك أن هذا النوع من الجرائم يشكل تهديداً كبيراً للمجتمعات ولثروتها واقتصادها القومي، نسبة لما تشكله الجرائم التقليدية الأخرى، إذ كانت وما زالت الحاجة ملحه إلى إعادة التفكير وإعادة تقييم الجزاءات المقررة لمرتكبي الجرائم الاقتصادية .[1]

وهذا ما خلق ازمة عجز القاعدة الجزائية في تحقيق الاهداف المخطط لها ضمن السياسة الجنائية حول التنمية الادارية و التنمية الاقتصادية ، مما أدت الى تعطيل معظم محاولات الدولة من خلال التشريعات و التعديلات المتكررة التي تصب في تحريك العجلة الاقتصادية نحو التطور و الازدهار ، لذى سعت معظم حكومات الدول المتضررة من استمرار شمولية القاعدة الجزائية وتوسعها في تجريم معظم افعال سوء التسيير في المؤسسات العمومية و كثرة الادانات ادت الى الشلل الكلي في القطاعات الاستراتيجية للدولة .

لذا اصبح من الضروري التوجه الى سياسة رفع التجريم و تقييد المتابعات القضائية من اجل التخفيف من ضغط القاعدة الجزائية .

لذلك سنتعرض للاطار المفاهيمي لرفع التجريم عن سوء التسيير **(المبحث الأول)**،
و تجسيد قاعدة رفع التجريم و التخلي عن القاعدة الجزائية **(المبحث الثاني)**.

1 - فادي قسيم فواز شديد ، مراد زياد أمين تيم ، الجزاءات غي الجنائية في الجرائم الاقتصادية ، المحاضر في جامعة النجاح الوطنية ، 2017 .

المبحث الأول :

الاطار المفاهيمي لرفع التجريم عن سوء التسيير

في هذا المبحث نسعى الى تقديم مفهوم رفع التجريم عن التسيير في **المطلب الاول** ، و الحد من التجريم و مقارنته بالحد من العقاب في **المطلب الثاني .**

المطلب الأول : مفهوم رفع التجريم عن التسيير

لا يخفى ان عالم الاعمال هو تعبير مجازي يقصد من ورائه التعبير عن تلك المعطيات من اشخاص و هياكل اقتصادية ، بحيث يصبح ذلك اساس نشاطه ، و بالتالي ادى ذلك الى نفور رجال الاعمال من بيئة لا يتوفر فيها القدر المناسب من الامن القومي " " la sécurité juridique الذي يمكنه من ادارة مشاريعه في بيئة يضمن فيها قدر من الامان المهني ، ذلك ان التشريعات و في اطار سياستها لحماية الاقتصاد الوطني ذهبت الى تجريم مختلف الانحرافات التي يأتي بها المسير في اطار تسييره المشروع الاقتصادي ، فظهرت اتجاهات نحو ازالة التجريم على نحو يشجع دخول عالم الاستثمار. [1]

حماية لمصالح الدولة المتعددة و مسايرتا لمبدا الشرعية ، يحق للدولة التجريم والعقاب ، فالسلطة التشريعية تجرم السلوكات الضارة و تحدد الجزاءات المناسبة .

واذا كان القانون هو من يجرم و يعاقب بنص المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن بغير قانون " [2] ، فإزالة او رفع او الحد من التجريم مصطلحات فضفاضة لابد من ضبطها حسب ما تهدف اليه تحت غطاء قانوني يتسم بطابع الشرعية ، مع اختلاف الفقهاء حول تعريف رفع التجريم او ازالته .

الفرع الأول: تعريف رفع التجريم عن التسيير

[1] - هاجر مصطفاوي ، التحديات القانونية لتجسيد سياسة ازالة التجريم في الجزائر ، مجلة صوت القانون ، المجلد الثامن ، العدد 02، 2022 ، ص 1609 .

[2] - الامر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ، معدل و متمم ، لا سيما بالقانون رقم 16 – 02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 .

يتداخل مصطلح " رفع التجريم " مع المصطلحات المقاربة له كإزالة التجريم ، رفع الوصف الجزائي ، الامر الذي يستدعي ايجاد تعريف ، ومنه " انه الغاء للتجريم و الذي يؤدي بالنتيجة الى الغاء العقوبة " و هو تعريف للأستاذ " لكليرك " و الذي يميزه عن " الحد من العقاب " بقوله ان هذا الاخير لا ينحصر فقط في الغاء التجريم ، بل يشمل كذلك تخفيف العقوبة او تعديلها ، ولو لم يتم الغاء التجريم ، مما يعني ان كل حد للتجريم يعد حد للعقاب .[1]

ومن جانبه يرى الاستاذ " لفاسور " ان ازالة التجريم تعني وقف تجريم سلوك معين ، وقد يكون هذا الموقف كليا فلا يخضع الفعل لعقوبة جزائية ، و يصبح مباحا من الناحية الجزائية ،و قد يبقى السلوك مجرما مع تقرير بدائل اخرى غير عقوبة الحبس ، و هو الاسلوب الذي يطلق عليه بعض الفقه عدم التجريم " الجاف " ، الذي يتمثل في وضع حد للسلوك غير المشروع او الغاء التجريم باللجوء الى العديد من الاليات البديلة (المدنية او الادارية) .[2]

و في نفس المعنى يصول الاستاذ " برادال " فيرى ان الحد من التجريم يعني اختفاء قانون العقوبات ، حيث لا يخرج السلوك المجرم من دائرة القانون الجزائي وحسب ، بل يخرج من دائرة القانون بصفة عامة ، فيصبح اما مشروعا كليا بإلغاء النص التجريمي و هو الحد من التجريم القانوني ، او يخفف من صرامة النظام الجزائي و هو ما اطلق عليه الحد من التجريم الفعلي . [3]

بشكل عام ، يمكن تعريفه على انه " ضعف رد الفعل الاجتماعي الذي يتخلى احيانا عن الطريقة العقابية الصارمة ، و يخففها احيانا ، و احيانا يستبدل طرق اخرى اقل ايلاما و اكثر فاعلية . او عندما " يهدف الى التخفيف من تطبيق العقوبات الجزائية فيما يتعلق بسلوك معين ، حيث ان هذا التخفيف قادر على تن يؤدي الى قمعه البحت و البسيط ، و كحد اقصى الى عدم تجريم هذا السلوك ". [4]

و بالجانب الاخر من الفقه العربي يرى الاستاذ " احمد فتحي سرور " بان سياسة اللاتجريم تتضمن الاقرار بعدم جدوى التدخل الجزائي لملاحقة السلوك غير الاجتماعي ، و ذلك باللجوء الى قوانين غير جزائية لتقدير العقوبات المدنية او الادارية المناسبة لهذا السلوك "

1 - هاجر مصطفاوي ، مرجع سابق ، ص 1609.

2 - بن قري سفيان ، ازالة تجريم قانون الاعمال ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2019 ، ص 129.

3 – رشيد بن فريحة ، خصوصية التجريم و العقاب في القانون الجنائي للاعمال ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017, ص 306.

4 – الياس بوزيدي ، ازالة التجريم عن مخالفات الاعمال : بين وضوح الضوابط و حتمية التكيف مع حياة الاعمال ، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال ، المجلد 07 , العدد 01 , 2022, ص 135 .

في حين يقترح الاستاذ محمود طه جلال تعريفا للحد من التجريم بقوله " هو الغاء للوجود القانوني للقاعدة الجنائية و ذلك بشقيها ، على نحو يؤدي الى نزع الصفة الجرمية عن السلوك ، و بالتالي الاعتراف بمشروعيته و اباحته جنائيا مع امكانية استمرار خضوعه لقاعدة قانونية اخرى غير جنائية ، وذلك لأسباب تستند الى اعتبارات من الملائمة تمليها السياسة الجنائية .[1]

وفي هذا الشأن يقدم الاستاذ " رمسيس بنهام " رؤية خاصة تتعلق بالجرائم الاقتصادية ، حيث اقترح اخراجها من المجال الجزائي و اعتبارها سلوك غير مشروع اداريا ، و اخضاعها لعقوبات ادارية بدلا من العقوبات الجزائية وذلك على اساس انها من الجرائم المصطنعة التي لم يرسخ استهجانها اجتماعيا . و ان كان يؤخذ عليه القول بإمكانية تطبيق العقوبات الادارية من طرف القضاء الجزائي .[2]

و من خلال هذه التعريفات الفقهية التي تطرقنا اليها ، يتضح جليا انه من الصعب حصر تعريف دقيق حول رفع التجريم ، غير ان الفكرة تحوم حول كيفية التعامل مع القاعدة الجزائية بحدها الادنى في جرائم التسيير التي لا تشكل ضرر ولا خطر في مجال الاعمال .

نشير الى ان نظرية ازالة التجريم نظرية حديثة لم تكن مجرد مسألة فقهية ، بل نالت كذلك اهتمام الاجهزة الدولية ، كاللجنة الاوروبية للمشكلات .[3]

وقد قدمت اللجنة الاوروبية للمشكلات الجنائية مفهوما للحد من التجريم بقولها : " ان الحد من التجريم القانوني يتمثل في سحب اختصاص النظام الجنائي بفرض جزاءات في مواجهة بعض اشكال السلوك وهذا يمكن ان يتم بواسطة عمل تشريعي يتضمن الاعتراف الكامل بمشروعيته سلوك معين من الناحية القانونية كما في بعض الدول الاوربية حيث تم الغاء بعض جرائم الاخلاق من الزنا او الانحراف الجنسي ."

نفس الاتجاه الذي تبنته الاستاذة Delmas – Marty عندما قالت ان الحد من التجريم هو الاعتراف القانوني و الاجتماعي لسلوك كان مجرما من خلاله يصبح السلوك مشروعا بعد ما كان مخالف للقانون .[4]

ويجر هذا التعريف الى البحث في صور الحد من التجريم ، للوقوف على الاساليب التي يعتمد عليها المشرع في تنفيذ هذه السياسة ، و مقابلة ذلك بالخطوات التي تبناها المشرع الجزائري في الآونة الاخيرة في اطار ما اصطلح عليه برفع التجريم عن فعل التسيير .[5]

---

1 – بن قري سفيان ، مرجع سابق ، ص 130.

2 – رشيد بن فريحة ، مرجع سابق ، ص 302.

3 - هاجر مصطفاوي ، مرجع سابق ، ص 1610.

4 – نسيغة فيصل ، الرقابة على الجزاءات الادارية العامة في النظام القانوني الجزائري ،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، في القانون : فرع القانون العام ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2011 ، ص 29.

5 – رشيد بن فريحة ، مرجع سابق ، ص 306.

و من خلال التعاريف السابقة رفع التجريم او الحد من التجريم او ازالة التجريم تعد مصطلحات قانونية بمثابة استثناء من قاعدة التجريم ، و ما يلاحظ ازالة التجريم مصطلح قانوني مبتكر في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة ، و يهدف الى رفع الحظر الذي يفرضه قانون العقوبات بواسطة التجريم على فعل معين .

وغالبا ما يكون رفع التجريم في احدى الصور الثلاثة التي سيتم توضيحها :

أولا : يكون في شكل إلغاء الوصف الجزائي عن السلوك ، و في هذه الحالة يلغي المشرع النص الذي يجرم الفعل اي يخرجه من دائرة التجريم ، وهو ما يؤدي الى صيرورة الفعل مباحا لا عقاب عليه ، اي انه يصبح مشروعا و لا يترتب عنه اي جزاء و لو كان مدنيا او اداريا . فالتجريم لهذا السلوك لم يعد ضروريا ، لان المصلحة التي كان يحميها لم يعد هناك ما يبرر حمايتها عن طريق التجريم .

و تتمثل هذه الصورة اقصى درجات التحول عن المجال الجزائي ، كونها تخلق وضع قانوني جديد ، و من الناحية الواقعية فان هذه الحالة نادرة الوقوع لعدم وجود مبررات جدية لها . [1]

ثانيا : اما الصورة الثانية للحد من التجريم فتكون من خلال تقليص نظام التجريم ، وذلك عن طريق تعديل الركن المادي او المعنوي للجريمة ، و في هذه الحالة لا تختفي الجريمة من النظام القانوني ، بل ينحصر نطاق التجريم و العقاب في بعض الافعال المكونة لركنها المادي او بعض صور ركنها المعنوي ، و مثال ذلك ان يشترط المشرع عنصر العود او حصر نظام المسؤولية في صورة الخطاء العمدي بدلا في الخطاء غير العمدي . [2]

ثالثا : في حين تكون الصورة الثالثة للحد من التجريم في صورة اخراج الفعل من نطاقه الجزائي و ادخاله الى صورة جديدة ، بإعطائه وصف عدم المشروعية القانونية و يتجسد ذلك في صورة عدم مشروعية مدنية او عدم مشروعية ادارية ، اي ان المشرع يبقي على الالتزام (القيام بالعمل او الامتناع عن عمل) الا ان الجزاء عن الاخلال بهذا الالتزام يكون في صورة مدنية او ادارية او حتى تأديبية ، و تمثل هذه الحالة الاكثر شيوعا وهي التي درج الفقه على تسميتها بإزالة التجريم la décriminalisations ، و هناك من يطلق على هذا النوع ازالة التجريم المباشر في صورة اعادة الصياغة ليظهر النص في قالب جديد .[3]

الفرع الثاني : تعريف القائم بأعمال التسيير

1– الياس بوزيدي ، مرجع سابق ، ص 136.
2– بن مقري سفيان ، مرجع سابق ، ص 133.
3– بن مقري سفيان ، مرجع سابق ، ص 133، 143.

ان تعريف مصطلح " المسير " ليس بالأمر البسيط بالنظر ال المجال الذي تستخدم فيه ، حيث نجد ان المشرع يشترط صفة معينة في الجاني و هي صفة " الموظف العمومي " و تارتا يشترط صفة المسير بمفهومه الخاص ، وعليه سوف نتكلم على هذا المصطلح في المجالات التي شاع ظهوره .

أولا : في قانون الوقاية من الفساد :

بعد المصادقة على قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01 [1] بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 [2] الذي حدد فيه جرائم الفساد التي يعاقب عليها ، و تحديدا في الفقرة – ب – المادة الثانية

: " موظف عمومي "

1 – كل شخص يشغل منصبا تشريعيا او تنفيذيا او اداريا او قضائيا او في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء كان معينا او منتخبا ، دائما او مؤقتا ، مدفوع الاجر او غير مدفوع الاجر ، بصرف النظر عن رتبته او اقدميته .

2 – كل شخص اخر يتولى و لو مؤقتا ، وظيفة او وكالة باجر او بدون اجر ، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية او مؤسسة عمومية او اي مؤسسة اخرى تملك الدولة كل او بعض رأسمالها ، او اي مؤسسة اخرى تقدم خدمة عمومية

3 – كل شخص اخر معرف بانه موظف عمومي او من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما . [3]

و بناءا على ما سبق يتضح ان المشرع توسع في تحديده لمفهوم المسير فقد اخذ بالمفهوم الواسع وسوى في هذا الصدد بين المسير القانوني و المسير الفعلي ، بل الاكثر من ذلك ان معايير تحديد مصطلح المسير في هذا الاطار، تشمل كل وظيفة في المؤسسة من ادارة و مراقبة و تصفية على اختلاف المراحل التي تمر بها المؤسسة من انشائها و تسييرها الى غاية تصفيتها .[4]

---

1 – الامر 06 – 01 ، مؤرخ في 20.02.2006، ج ر 14 ، 2006، معدل ب الامر 10-05 ، المؤرخ في 26-08-2010، ج ر 50، 2010 و المتمم ب القانون 11-15 ، المؤرخ في 02 غشت 2011، ج ر 44، 2010 , و القانون 22-08 في 05مايو 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها ، ج ر 32، 2022.

2– المرسوم لرئاسي 04-128 المؤرخ في 2004/04/19 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 اكتوبر 2003 ، ج ر عدد 26 ، المؤرخة في 25 افريل 2004.

3– المادة 2 من الامر 06-01.

4– بلباي نوال ، الوقاية من الخطر الجزائي في المؤسسات العمومية الاقتصادية ، اطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الطور الثالث ، تخصص قانون ، فرع: قانون الجنائي للمؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة الجيلالي الياس ، سيدي بلعباس ، 2020، ص 06.

و عند استحضار التعليمة 02-2021 نجد انه " جاء في التعليمة الرئاسية بانها تهدف الى حماية المسيرين المحليين كما جاء في ديباجتها النص على ان العديد من المشاريع الاستثمارية توقفت بسبب تخوف المسيرين من المبادرة و منح رخص الاستغلال و اجراءات المطابقة ، و هو ما يجعنا نتساءل عن المسيرين المقصودين برفع التجريم عن الاخطاء الناتجة عن سوء تقديرهم هل هم فقط المسيرين المحلين الذين لهم علاقة بالمشاريع الاقتصادية و الاستثمارات ، ام كل المسيرين الذين يلازم عملهم خطرا جزائيا .[1] "

و اذا عرجنا على المادة 119 مكرر من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من (6) اشهر الى (3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون 06 – 01 ..." .[2]

ثانيا : في القانون الاداري :

حيث نصت المادة الرابعة من القانون 06 - 03 المتعلق بالوظيفة العمومية " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الاداري .

الترسيم هو الاجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته " [3]

من خلال نص المادة فان الموظف العمومي بالإدارات المركزية او المحلية يجب ان يعيين بموجب مرسوم او قرار من طرف الهيئات الخاضعة للقانون العام ، وما نستنتجه ان المشرع الجزائري قد ضيق في المفهوم الاداري للموظف العمومي .

ثالثا : في القانون التجاري :

وظف المشرع الجزائري مصطلح المسير في هذا القانون بشكل يشعر ان هذا الاخير اعد لضبط مهام و صلاحيات المسير ، اما الشق الجزائي وضع له الباب الثاني ، الاحكام الجزائية المواد : 800 ، 801 ، 802 ، 803 . من القانون التجاري .[4]

---

1 – جميلة حركاتي ، رفع التجريم عن فعل التسيير - على ضوء التعليمة الرئاسية 02-2021، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 33، العدد 3، ديسمبر 2022، ص 759 .

2– المادة : 119 مكرر ، الامر 66 – 156 .

3– الامر رقم 06 – 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر العدد 46 ، الصادرة في 16 يوليو 2006.

4 – الامر 75 -59 مؤرخ في 26 /1975/09، المعدل و المتمم بالقانون 05 – 02المؤرخ في 2005/02/06 و القانون 15 – 50 المؤرخ في 2015/12/30 و القانون 22 – 09 المؤرخ في 5 ماي 2022، ج ر 32 .

١ – تعريف اقتصادي : هو ذلك الشخص الذي يستطيع القيام بالأعمال و انجاز المهام من خلال الاخرين فهو مخطط ، و منشط ، و مراقب ، و منسق لجهود الاخرين لبلوغ غرض مشترك . وعليه يعتبر من الناحية الاصولية ، مسيرا كل مسؤول عن اعمال الاخرين ، و لا بد من ان تكون للمسير سلطة معينة لاتخاذ القرارات ، و الا فانه يفقد صفته كمسير و يتحول عمليا الى منفذ فحسب .[1]

٢ – المسير القانوني : هو ذلك الشخص الذي يقوم بمهام الادارة و التسيير بموجب سند قانوني ، ففي ظل شركات الاشخاص المسير القانوني هو مدير الشركة اذا كانت الادارة فردية او مدراء الشركة اذا كانت الادارة جماعية ، في حين ان المسير القانوني في ظل شركة المساهمة التقليدية قد يكون رئيس مجلس الادارة ، المديرين العامين ، اما اذا كنا بصدد شركة المساهمة الحديثة فالتسيير يكون جماعي و يتم ذلك من قبل مجلس المديرين .[2]

و لمعرفة اصحاب الصفة الذين يندرجون ضمن الاشخاص المسيرة ، فمن يتخذ القرارات او يطبقها على اساس قانون الشركات التجارية او القانون الاساسي للشركة و يتصرف باسمها ذلك هو المسير .
بالرجوع الى نص التعليمة الرئاسية 02 – 21 ، ان المشرع قد توسع في تحديده لمفهوم المسير ، حيث ان كل شخص اسندت له مهمة او وظيفة يعتبر مسيرا سواء كان ذلك في الرقابة او الاشراف او التسيير .
ان معيار تحديد المسير الذي رصدت له التعليمة الرئاسية حماية من اخطاء التسيير هو ان يكون محليا و ان يكون له علاقة بالاستثمارات و تسهيل اجراءاته ، و هو ما يعني ان كل مسير منحه القانون سلطة في تحريك النشاط الاستثماري و الاقتصادي محليا يدخل ضمن طائفة هؤلاء المسيرين و ذلك سواء كان منتخبا او معينا ، و من هذا المنطلق يعتبر مسيرا محليا بمفهوم التعليمة الرئاسية .[3]
ونذكر على سبيل المثال بعض القطاعات التي يكون فيها المسير عرضة للخطاء :

- قانون البلدية 11 – 10 [4] في الباب الثاني، الميزانية و الحسابات ، الفصل الاول ميزانية البلدية ، الفرع الثالث الايرادات في المواد 195 ، 196، 197،و الفرع الرابع النفقات في المواد 198 ، 199 ، 200، 201 .

و بالمقابل نص الامر رقم 95 – 20[5] المتعلق بمجلس المحاسبة المادة 88 " تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية ، الاخطاء او المخالفات التي ذكرها عندما تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية و التنظيمات التي تسري على

1 - محمد رفيق الطيب ، مدخل للتسيير(اساسيات ، وظائف ، تقنيات) ، الجزء الاول ، التسيير و التنظيم و المنشأة ، الطبعة الثالثة منقحة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1 الساحة المركزية ، بن عكنون ، 2011 ، ص 18.
2 – شيباني نظيرة ، هوية المسير في ظل الشركة التجارية ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد الاول ، لعام 2013، ص 228.
3 – جميلة حركاتي ، مرجع سابق ، ص 759 ، 760.

4 - قانون رقم 11 – 10 ، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية ، ج ر العدد 37 ، 2011 .
5– امر رقم 10 – 02 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 يعدل و يتمم الامر رقم 95 – 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة .

استعمال و تسيير الاموال العمومية او الوسائل المادية و تلحق ضررا بالخزينة العمومية او بهيئة عمومية " [1].

- قانون الولاية 12 – 07 [2] في الفصل الرابع المصالح العمومية الولائية ، الفرع الثاني ، الفقرة الثانية المؤسسة العمومية الولائية في المواد 146 ، 147 ، 148 حيث يمكن لهذه الاخيرة بموجب مداولة ان تنشئ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري او صناعي او تجاري ، وبذلك تدخل في دائرة التسيير و المسير.

- قانون الاستثمار 22 – 18[3] في الفصل الثالث الاطار المؤسساتي المادة 16 : الاجهزة المكلفة بالاستثمار هي : - المجلس الوطني للاستثمار
  - الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

و هذا ما يضع ايضا مسيري هذه المؤسسات الحساسة في مواجهة مخاطر التسيير و الاخطاء التي يمكن ان تنجر من سوء التقدير، و بالتالي فان الاشخاص القائمين على ادارة هذه المؤسسات معنيين هم ايضا بالنص الجزائي ، وهذا ما يلزم المشرع تحديد صفة الجاني و مهامه و جرائم التسيير .
اذ يثير موضوع تحديد صفة الجاني و المتمثل في شخص المسير ، العديد من الاشكالات على مستوى تحديد الصفة الخاصة التي يشترطها النص الجزائي كركن سابق مفترض ، بحيث لا يطبق النص متى انتفت هذه الصفة بين مفهوم عام وخاص للمسير و هذا الاختلاف نابع من النصوص القانونية بشكل عام و خاصة النص الجزائي الذي ينظم هاته المسألة. [4]

الفرع الثالث : خصائص رفع التجريم عن التسيير

بما ان رفع التجريم حتما له تأثير في الحد من العقاب ، بمعنى التضيق على القاعدة الجنائية و تقليص من توسع دائرتها حول اعمال التسيير و المسير بصفة خاصة ، و اللجوء الى توسيع دائرة الاباحة و المشروعية ، و هذه احد الميزات الجوهرية لمبدا رفع التجريم .

أولا : الحداثة

ارتبطت نظرية ازالة التجريم ارتباطا وثيقا بقانون الاعمال ، و حداثة هذا الاخير بالمقارنة مع باقي فروع القانون الاخرى تبرر حداثة هذه النظرية ، لكن لا بد من الاشارة الى ان الحداثة بصفة عامة لا

1– عبد الوهاب بن بو ضياف ، معالم لتسيير شؤون البلدية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، المنطقة الصناعية ص ب 193 ، عين مليلة ، الجزائر ، ص 79 .
2 – قانون رقم 12 – 07 مؤرخ في 28 ربع الاول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية ، ج ر العدد 12 ، سنة 2012 .
3– قانون رقم 22 – 18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر العدد 50 ، 2022.
4 – بلباي نوال ، مرجع سابق ، ص 7.

فكرة بيئة الاعمال بل تنصب على نظرية رفع التجريم عن فعل التسيير في حد ذاتها ، الامر الذي يبرره وجود هذه الفكرة في باقي صور القانون الاخرى .[1]

ستصادق الحكومة قريبا على مشروع قانون جديد يقضي بإلغاء كل المتابعات القضائية في حق مسؤولي ومديري المؤسسات الاقتصادية والمالية وكذا الإدارات، الذين يتم التحقيق معهم أو إحالتهم على العدالة بسبب اتخاذ قرارات ارتجالية واجتهادات خارج القانون بغية تسريع وتيرة العمل أو إنجاز مشاريع لفائدة المؤسسة ، وهو الإجراء الذي سيكمل قرار رئيس الجمهورية الذي أمر سابقا بضرورة رفع التجريم عن فعل التسيير ، و كشفت مصادر مسؤولة لـ«النهار» أن الحكومة تعكف منذ أسابيع على دراسة مشروع نص قانوني يهدف إلى إلغاء المتابعة القضائية المتعلقة بأخطاء التسيير في حق الإطارات والأعوان الذين يسيرون مؤسسات عمومية، حيث تهدف الحكومة من خلال هذا النص القانوني إلى إيجاد توازن بين حماية الأملاك العمومية والأموال العامة وأيضا حماية الإطارات المسيرة والأعوان العموميين.[2]

ثانيا : التضييق من دائرة التجريم و العقاب

لقد ادى الاسراف في العقاب الى نتائج عكسية ولدت اشكالية كيفية الحد من العقاب ، فاجاب الفقه القانوني باستبعاد القواعد الجزائية من خلال عدم النظر اليها لوصف جنائي ، لتتولى الادارة متابعتها و هو ما يسمى بالحد من العقاب خارج نطاق القانون الجنائي و الذي من شانه التضييق من دائرة التجريم ، ذلك ان من شان توسعها نفور رجال الاعمال من عالم الاستثمارات و خوف المسؤولين و تحملهم مخاطر وظائفهم .[3]

ثالثا : توسيع نطاق الامن القومي لرجل الاعمال

اتجهت مختلف الدول والتشريعات المتطورة خصوصا الى اعتبار ان تجريم فعل التسيير من شأنه خلق عدم استقرار الامن القومي ، من ذلك الرئيس السابق للدولة الفرنسية فرنسوا هولاند الذي صرح بتاريخ 30 اوت 2007 على مستوى الجامعة الصيفية لميديف بانه يستعد لتبني سياسة لمكافحة التجريم الزائد على الحد المعتبر (Pénalisation excessive) لعالم الاعمال و الذي تشكل لسوء الحظ مصدرا هاما لانعدام الامن القومي من جهة ، و عائق لتطوير المقاولة .[4]

1 – مصطفاوي هاجر ، مرجع سابق ، ص 1610 .
2 – راضية شايب ، اسقاط المتابعات القضائية عن المسؤولين في اخطاء التسيير , نشر في 02 اكتوبر 2014 ، على الساعة 00: 30 ، الرابط : 9https://nhar.tv/iTDQ ، التحميل 11:21 ، بتاريخ 2023/05/23.
3 – مصطفاوي هاجر ، مرجع سابق ، ص 1610 .
4 – مصطفاوي هاجر ، نفس المرجع ، ص 1610، 1611 .

تقتضي سياسة جذب الاستثمارات لا سيما الاجنبية منها وجود قوانين واضحة تنظم العلاقة التي ستنشأ بين المستثمرين الاجنب و المحليين ، و تحدد مدى ثبات النصوص القانونية المنظمة لعمليات الاستثمار .[1]

المطلب الثاني : الحد من التجريم و مقارنته بالحد من العقاب

غير انه و بالرجوع الى اساس و تطبيقات مبدا رفع التجريم عن فعل التسيير فقد لاقت جدلا كبيرا بين اوساط الباحثين و الدارسين في مجال القانون الذين اختلفوا حول اساس هذا المبدأ و نطاقه بين فريق يعتبر انه تجسيد لسياسة الحد من التجريم و فريق يدرجه كأسلوب للحد من العقاب مستندين في ذلك لاختلاف تطبيقات كل من السياستين ، و بين اتجاه اخر يرى بانه لا مجال للتمييز بين سياسة الحد من التجريم و العقاب .[2]

الفرع الاول : مفهوم الحد من التجريم و العقاب

يجدر التنبيه الى العلاقة الوثيقة بين كل من سياسة التجريم و السياسة العقابية ، فالقاعدة العقابية تشتمل على شقين الاول هو التكليف بسلوك اجتماعي معين ، و الثاني هو جزاء يترتب على مخالفة هذا التكليف و هو العقوبة ، وواضح مما تقدم مدى الارتباط الوثيق بين التكليف و العقوبة ، فكل منهما يكمل الاخر و لا قيام لواحد منهما دون الاخر و فضلا عن ذلك ، فان التجريم كما قلنا يعني اضفاء اقصى مراتب الحماية التشريعية على مصلحة معينة .[3]

ان الحد من العقاب ما هو الا مصطلح عصري ، و رصين للسياسة الجنائية و التي تكمن سماتها الاساسية في التهدئة ، و هي من الاليات التي لجأت اليها بعض التشريعات الجنائية لخفض الكم الهائل من القضايا ، و تتخذ سياسة الحد من العقاب في الغالب صورة اخراج بعض الافعال من نطاق القانون الجنائي لصالح نظام عقابي اخر غير قانون العقوبات و اخضاعها لجزاءات ادارية او تجارية او مدنية او ما يصطلح عليه بقانون العقوبات الادري .[4]

اولا : تمييز الحد من التجريم بالحد من العقاب

1- بلحارث ليندة ، محاضرات في مقياس : قانون الاعمال ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص: قانون اعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2020، ص 82.

2– بلباي نوال ، مرجع سابق ، ص 147.

3 - شراد ليلى ، التوجه الجديد للسياسة الجنائية في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ، تخصص : قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة باتنة 1 – الحاج لخضر ، 2022، ص 53،54.

4 – بلعرابي عبد الكريم ، عبد العالي بشير ، الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة ، العام الثالث ، العدد 21 ، يناير 2018 ، ص 47 ، 48 .

١ – اوجه التشابه : كل من التجريم و العقاب لا يحتويان على عناصر شخصية ، اذ يرتبط الحد من التجريم بالفعل بغض النظر عن شخصية مرتكبه كما ان جهل الفاعل به اي عدم علمه بان الفعل مباح لا يترتب عليه ملاحقته ، و نفس الامر فيما يخص الحد من العقاب لأنه يرتبط بالعقوبة فقط دون وجود لأي عناصر شخصية ، ما يجعلها ذات طبيعة موضوعية ، كما يشتركان ايضا في اسباب وجود كل منهما وهو عدم الاسراف في استخدام السلاح الجنائي و التقليل من ظاهرة التضخم التشريعي الناتجة عن ازمة العدالة الجنائية .[1]

٢- اوجه الاختلاف : الحد من التجريم يتعلق بجانب التجريم و بذلك الغاء الوجود القانوني للفعل بشق التكليف و الجزاء معا لانهل ايمكن تصور الغاء الصفة الجرمية للفعل مع البقاء على العقاب عليه جنائيا، انما يشمل كل من التجريم و العقاب ، بينما الحد من العقاب يشمل جانب العقاب فقط اما يخففه او يستبدله بجزاء غير جنائي .[2]

فاذا كان الحد من التجريم فيما يحمله من معاني يهدف الى اخراج الفعل من دائرة التجريم ، و عدم المشروعية الجنائية الى عدم المشروعية القانونية او الاباحة المطلقة على النحو الذي تم تفصيله سابقا ، فان الحد من العقاب عبارة عن اسلوب الهدف منه تلطيف العقوبة و ليس الغائها ، اذ ان الفعل يبقى غير مشروع ، و يترتب على مخالفة الالتزام القنوني جزاء ، غير ان هذا الجزاء يكون متناسبا مع جسامة الفعل ، و الحد من العقاب يختلف ايضا عن ازالة العقاب لان هذا الاخير يعني وجود التزام قانوني دون وجود جزاء من مخالفة هذا الالتزام ، و هنا تفقد القاعدة القانونية عنصر الايلام .[3]

و نستنتج ان الحد من التجريم و الحد من العقاب يهدفان الى التخفيف داخل النظام الجزائي ، وعلى التشريعات ان تأمن ان الجزاء الجنائي هو الحل الاخير و ليس الوحيد لتوفير الحماية اللازمة للمصالح .

ان السياسة التشريعية الجنائية التي رصدها المشرع في سبيل مواجهة الجرائم المرتبطة بالإدارة و التسيير بشكل خاص و الجرائم الاقتصادية بشكل عام باتت تتعارض مع الحركة التشريعية الحديثة التي نادت بها مختلف التشريعات المقارنة ، و التي نادت بالضرورة الى تحديث النصوص القانونية الموضوعية منها و الاجرائية بما تلائم مع تطوير عجلة النمو و التطور في المجال الاقتصادي في اطار تبني سياسة الوقاية ، ذلك ان التشديد في التجريم من قبل المشرع الجزائري ادى الى قتل روح المبادرة التي تعتبر ضرورية في مجال تطوير عجلة النمو الاقتصادي بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية و هو ما انعكس سلبا على عمل المسير داخل هاته المؤسسات من خلال ملازمة الخطر الجزائي لعملهم .[4]

1- بن جدو امال ، الحد من التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد العاشر ، سبتمبر 2018، ص 192 ، 193 .

2 – بن جدو امال ، نفس المرجع ، ص 193.

3– بن مقري سفيان ، مرجع سابق ، ص 143 .

4 – بلباي نوال ، مرجع سابق ، ص 157.

ثانيا : مبررات الحد من التجريم و العقاب

١ – كثرة النصوص القانونية : قبل وجود فكرة الحد من التجريم وجد فقط التجريم ، اي ادراج كل فعل مخالف للنظام الاجتماعي في نص قانوني و العقاب عليه ما ادى بالنهاية الى كثرة النصوص القانونية الجنائية و بالتالي ظهور ما يعرف بالتضخم التشريعي و هو تفاقم القواعد القانونية الجنائية بصورة توحي بعدم القدرة على التحكم فيها من قبل المتخصصين .[1]

٢ – سلبيات العقوبات السالبة للحرية : ما يعني تحول العقوبة الجنائية من ردعية الى سلبية لأنها تلقن المحكوم عليه خبرات اجرامية جديدة داخل وسط يعم بجميع انواع المجرمين من بسيط الى خطير .[2]

وهناك عدة ارتدادات تخلفها العقوبة السالبة للحرية ، ابعاد النزيل عن اسرته ،فقدانه لشرفه و اعتباره ، تحطيم مستقبله ، مشكلات نفسية و اجتماعية .

٣ – ارهاق ميزانية الدولة : مصاريف انشاء السجون و مصاريف اخرى كبيرة ، و هو ما قد تعجز عنه العديد من الدول بسبب ضعفها اقتصاديا ، و بسبب زيادة المحكوم عليهم سنويا ، حيث ان جوهر المشكلة هو وجود نظام لا يأخذ بنظرية العرض و الطلب ، فالمحاكم تصدر عدد هائل من الاحكام غير مبالية ان كانت السجون تكفي ام لا ، لان المحاكم ترى ان هذه المشكلة ليست مشكلتها ، بل هي مشكلة الجهات التنفيذية التي تناط اليها مهمة بناء سجون جديدة .[3]

الفرع الثاني : أسباب الحد من العقاب و اشكاله

أولا : اسباب الحد من العقاب

قامت سياسة الحد من العقاب على افكار المدرسة الوضعية و التي ارادت قامت سياسة الحد من العقاب على افكار المدرسة الوضعية و التي ارادت إحلال التدابير الاحترازية محل العقوبات ، كما قامت كذلك على افكار حركة الاتحاد الدولي للقانون الجنائي ، و الذي الزم التسامح مع جانب من المجرمين ، و خاصة الاحداث منهم و من يخضعون للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة منهم ، فهؤلاء يجب اخضاعهم الى بدائل اخرى غير العقوبة ، و مما شجع على ذلك تطور ابحاث علم

1 – بن جدو امال ، مرجع سابق ، ص 196.
2– بن جدو امال ، نفس المرجع ، ص 197.
3– بلعرابي عبد الكريم ، عبد العالي بشير ، مرجع سابق ، ص 52.

الاجرام و ظهور ما يسمى بالإجرام الراديكالي و العدول عن تخصيص عقوبات في مجال اصلاح المجرم .[1]

اقر العديد من فقهاء القانون و الباحثون ان المؤسسات العقابية لم يعد باستطاعتها القيام بمهامها الاساسية التي وجدت من اجلها ، ألا و هي الاصلاح و التهذيب و الحد من الجريمة ، فقد ثبت و ان السجن هو احد العوامل الدافعة الى ارتكاب الجريمة ، لأنه في الغالب يفسد المبتدئين بدلا من اصلاحهم و تهذيبهم ، ولا يمكن ازالة الميول الاجرامية المتأصلة لدى المعتادين على الاجرام و لعل ما جعل غالبية الفقهاء يشكك في قيمة السجن كجزاء و استبداله ببدائل اخرى ، تجنب المحكوم عليه العيش في بيئة السجن ، بشكل يضمن تأهيله و عدم عودته للجريمة .[2]

- **نقد الاسباب :**

ارتفاع معدل الافعال و السلوكات التي لا يطالها التجريم خصوصا و ان كان الفعل الذي تم اباحته محلا للازدراء الاجتماعي فإخراج الافعال من دائرة التجريم يمس بنظام المجتمع .[3]

اباحة الفعل بعدما كان مجرما يضعف الثقة فيه وكان تجريمه سابقا لم يكن قائما على مبررات كافية و كان المشرع يجرم متى يحلو له و يحل متى شاء .[4]

ثانيا : اشكال الحد من العقاب

سبق القول بان الحد من العقاب ظهر اساسا داخل النظام الجزائي ، اذ ان المشرع استنادا الى معيار الضرورة و التناسب لجأ الى تبني بعض اشكال التخفيف من شدة و قسوة العقوبة الجزائية ، و التي تصب في سياسة الحد من العقاب ، ومن هذه الاشكال التقليدية يمكن ذكر نظام وقف تنفيذ العقوبة و نظام الافراج المشروط و نظام العفو ، اضافة الى التوسع في مجال عقوبة الغرامة على حساب عقوبة الحبس ، و خاصة في نطاق جرائم الاعمال .[5]

وقبل ان نعرج الى الجانب الموضوعي الذي يخص صور الحد من العقاب ، لابد ان نتكلم على نظام التحول عن الاجراءات الجزائية او كما يعرف ايضا بنظام التحول من الخصومة الجزائية التقليدية الى بدائل الدعوى الجنائية او الاستعانة بالإجراءات الغير قضائية .

و يقصد به عند البعض بانه نظام يهدف الى " مراعاة الطبيعة الخاصة لبعض المخالفات ، بما يسمح للسلطة المختصة بالمغايرة في بعض الاجراءات اللازمة لتوقيع الجزاء على المخالف ، لا سيما اذا لم يكن الجزاء المقرر للجريمة من ذات طبيعة الجزاءات الجنائية التقليدية ، اي لا يتضمن سلبا للحرية او عقوبة بدنية [6]

1 - بلعرابي عبد الكريم ، عبد العالي بشير ، مرجع سابق ، ص 51.
2 - بلعرابي عبد الكريم ، عبد العالي بشير، نفس المرجع ، ص 53.
3 - بن جدو امال ، نفس المرجع ، ص 198.
4 – بن جدو امال ، نفس المرجع ، ص 199.
5 – رشيد بن فريحة ، مرجع سابق ، ص 349.
6 – بن مقي سفيان ، مرجع سابق ، ص 151.

وهذه البدائل في الحقيقة متنوعة و متعددة ، ومن الناحية التاريخية فان اقدمها هو نظام وقف تنفيذ العقوبة كبديل ذو نشأة اوربية ، ثم ظهر بعد ذلك نظام الوضع تحت الاختبار ذو النشأة الانجلوسكسونية امريكية ، ثم توالت البدائل كنظام شبه الحرية و الاعفاء من العقوبة و تأجيل النطق بها و الوضع تحت الرقابة الالكترونية و العمل لصالح النفع العام و نظام تجزئة العقوبة [1]

و الصورة الاكثر شيوعا في الانظمة التشريعية هي الحد من العقاب خارج نطاق النظام الجنائي .

ويقصد بالحد من العقاب خارج نطاق القانون الجنائي لإلغاء تجريم القاعدة الجنائية ، ليصبح الفعل مشروعا من الناحية الجنائية ، و لكنه يقع تحت حظر القوانين الاخرى و خاصة الإدارية منها ، و تقع على المخالف عقوبة ادارية ، وهو على ذلك جزاء اداري يختلف عن الجزاء الجنائي من حيث الطبيعة و الاثار ، و الجهة التي تقرره لكنه يتشابه من حيث كونه ينطوي على الايلام و يهدف الى الردع ، و قد اخذت به الكثير من التشريعات المعاصرة .[2]

و المشرع الجزائري قد تبنى المنهج الفرنسي في التعامل مع الجزاءات الادارية العامة ، وذلك من خلال اصداره مجموعة كبيرة من النصوص القانونية التي تمنح الادارة سلطة اتخاذ و توقيع جزاءات ادارية على الافراد ، و يمكن حصر هذه الجزاءات في صورتين اساسيتين ، جزاءات ادارية مالية ، و جزاءات ادارية مانعة او مقيدة للحقوق .[3]

الفرع الثالث : تقييم الحد من التجريم و العقاب

ترتبط العلاقات البشرية بالعلوم الجنائية من اجل احلال الاستقرار الاجتماعي و وضع النظم المناسبة التي تلائم الاختلالات التي تنتج من الافراد في شكل تجريمها لسلوكيات معينة و جزاءات مقابلة تعاقب هذا الاخير ، و التشريعات الحديثة دفعت ودافعت عن فكرة الحد من التجريم والعقاب ، و لكل تدخل تشريعي في الحياة الاجتماعية اثار و نتائج .

كما ذكرنا في الفروع السابقة توضيحات حول الجريمة و العقاب و كذلك صفة المسير و المركز القانوني الحساس الذي يكون له دور كبير في التأثير في قيام الدولة او سقوطها ، وكما نعلم جميعا ان قوة الدول في اقتصاداتها ، لذا سوف نذكر بعض المزايا و العيوب في شكل نقاط .

أولا : المزايا

- التخفيف من العبء عن الجهاز القضائي ، و هو ما يسمح بتفرغ هذه الاخيرة للقضايا الهامة و المعقدة .

1 - بلعرابي عبد الكريم ، عبد العالي بشير ، مرجع سابق ، ص 54.
2 - بلعرابي عبد الكريم ، عبد العالي بشير، نفس المرجع ، ص 54.
3– رشيد بن فريحة ، مرجع سابق ، ص 356، 357.

- يسمح بحل النزاع بعيدا عن النزاعات الجزائية التقليدية و اثارها السلبية على الاعوان الاقتصاديين .
- يقدم الحلول السريعة لإنهاء النزاعات بما يحقق مصلحة طرفي الخصومة الجزائية.
- يضمن اعادة الحالة الناجمة عن الجريمة الى الوضع الذي كانت عليه قبل وقوع الجريمة . [1]

ثانيا : العيوب

- كثرة النصوص القانونية الجنائية و بالتالي ظهور ما يعرف بالتضخم التشريعي [2]
- زعزعة نظام المجتمع .
- زعزعة ثقة الافراد في القانون .
- عدم مراعاة حقوق الضحايا.
- المساس بذاتية القانون .

المبحث الثاني :

تجسيد قاعدة رفع التجريم و التخلي عن القاعدة الجزائية

تبني التشريعات رفع التجريم و هذا مواكبتا مع التطورات المعاصرة في شتى المجالات ، ما هو الا تأكيد على السعي نحو التحول من الطابع الزجري للقاعدة الجزائية الى انتهاج المشرع المتدرج نحو قاعدة رفع التجريم .

المطلب الاول : مبررات التمسك بقاعدة رفع التجريم عن التسيير

1 – بن مقري سفيان ، مرجع سابق ، ص 155.
2 – بن جدو امال ، مرجع سابق ، ص 196.

كثيرة هي المبررات التي دفعت المشرعين الى تبني سياسة رفع التجريم و العقاب ، حتى و ان كانت الممارسات تختلف من تشريع الى اخر ، ومن ابرزها فشل النظام العقابي التقليدي في تحقيق اهدافه ، و كذلك كثرة النصوص التشريعية المتفرقة التي تجرم سلوكيات معينة و تطبيق عقوبة الحبس .

١- فالتطور الحاصل حليا للقانون الجنائي في هذه الانظمة يسير نحو التوسع المتزايد باستمرار في نطاق تدخله ، فقد تم استعماله الى اقصى الحدود الممكنة وهي في اكتساح يوم بعد يوم لمجالات جديدة لم يكن يشملها بوصايته و تنظيمه من قبل ، فلا يكاد يصدر قانون جديد الا و يتضمن نصا يجرم و يعاقب الى درجة اصبح معها القانون الجنائي يوصف بانه قانون ذو نزعة تدخلية امبريالية .[1]

٢- يرى المناصرون لهذه الفكرة ان المجتمع يتوفر على امكانيات و طاقات كافية لتحقيق حمايته الذاتية دونما حاجة لتدخل العقوبة الجزائية و كثيرة هي الادوات غير الزجرية مما يمكن اعتماد تنفيذا لسياسة الوقاية الشاملة يتلخص اهمها في جملة من التدابير العامة الرامية الى تطهير الوسط الاجتماعي و استئصال اسباب الجريمة و الانحراف انطلاقا من النتائج التي تتيحها الدراسات الميدانية في علم الاجرام .[2]

٣- اتجهت اكثر من دولة نحو التخلي عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لتحل محلها عقوبات بديلة ، فقد لاحظ الباحثون ان عقوبة الحبس اخذة في التراجع ، حتى بلغ تطبيقها نصف ما كانت عليه ، في حين ان عقوبة الغرامة أخذة في الظهور على ساحة العقوبات ، و التي اصبحت تفرض كعقوبة ادارية الى جانب جزاءات ادارية اخرى تتسم غالبا بالردع الفعال و المناسب و ربما اكثر مما يحققه الحبس قصير المدة .[3]

الفرع الاول : اعمال التسيير بين التجريم و رفع التجريم

اذا كانت الحضارة الغربية قد حققت قفزات عملاقة في مجال العلوم التكنولوجية فإنها لم تتقدم على مستوى مكافحة الجريمة الا خطوات ، و نحن نلاحظ من خلال الدراسات و البحوث التي يظهر بعظها هنا و هناك ان ما وصلت اليه الشريعة الاسلامية هو نهاية ما يمكن ان تصل اليه تلك الابحاث ، فما زالت الجرائم ترتكب رغم التحسن الملحوظ في مستويات المعيشة ، و ما زالت القوانين توضع بعد ظهور الجرائم لا قبلها في اشارة واضحة الى ان المجرمين هم الذين يصنعون القانون .[4]

1 – شراد ليلى ، مرجع سابق ، ص 56.
2 – كريمة بني ، مرجع سابق ، ص 84.
3 – رشيد بن فريحة ، مرجع سابق ، ص 347.
4 – منصور رحماني، القانون الجنائي للمال و الاعمال ، الجزء الاول ،دار العلوم للنشر و التوزيع ، الحجار ، عنابة ، 23200، ص 5.

أولا : حصر تجريم عمل التسيير في جريمة الاهمال الواضح

باعتبار ان المسير اثناء عمل التسيير يقوم بإخطاء ، قام المشرع بتجريم جريمة الاهمال الواضح في اعمال التسيير [1]، و اذا توجهنا الى قانون العقوبات نجد ان المشرع ابقى الا على المواد 119 مكرر و 120 ، ما نستنتجه انه احال الجرائم و العقوبات الخاصة بالتسيير الى قوانين خاصة اخري اولها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06- 01 كل على حسب مجالها ، و نلاحظ كذلك الباب الخاص بالاعتداءات الاخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني و المؤسسات العمومية من المادة 418 الى 428 تم الغاؤه تماما، ما يدل على القبول الضمني لإخراج اعمال المسير المجرمة الى قوانين خاصة اخرى مع امكانية اخراجها من النظام الجزائي .

ثانيا : رفع التجريم عن التسيير

لا يهدف بحث دوافع و اسباب الفساد الاداري في هذه الدراسة الى تبرير هذه الافة ، و إنما الغاية و القصد هو تحديد الاسباب بدقة لإيجاد العلاج الناجع ، لان التشخيص السليم هو اساس كل علاج ناجح ، و لهذا فان اية استراتيجية للقضاء على الفساد الاداري لا بد لها لكي تكلل بالنجاح من تركيز الجهود على ايجاد الحلول المناسبة لجميع عوامل و اسباب الفساد دون استثناء بعضها .[2]

و إضافتا الى ما تقدم و العودة الى التعليمة الرئاسية 02-2021 التي هي اول لبنة تفتح المجال لفقهاء القانون و السلطات التشريعية في وضع اسس تقوم عليها قاعدة رفع التجريم عن فعل التسيير خاصتا ، و تدارك النصوص التي عرقلت نمو المجال الاقتصادي .

و يتطلب تطبيق التعليمة الرئاسية رقم 02-2021 المتعلقة برفع التجريم عن فعل التسيير تكييف النصوص القانونية مع الاحكام التي جاءت بها ، وفي هذا الاطار فانه تم الشروع في وضع مشروع لقانون رفع التجريم عن فعل التسيير بمشاركة اطارات و كفاءات في القانون ، ان هذا القانون يتعين ان يتضمن نصوصا توضيحية لمعايير التمييز بين اخطاء التسيير الناتجة عن سوء التقدير و غيرها من الاخطاء التي تؤدي الى ارتكاب جرائم فساد لما في ذلك من ضمانة و حماية للمسيرين / كما يتعين بالمقابل حماية المال العام من خلال ردع جرائم الفساد و منع استغلال الثغرات القانونية الموجودة من طرف هؤلاء المسيرين ، كما يتطلب تطبيق هذه التعليمة اعادة النظر في بعض النصوص القانونية التي تجرم الخطاء الغير عمدي للمسيرين .[3]

1– بو سقيعة احسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة التاسعة ، الجزء الثاني ، دارهومة للطباعة و النشر و التو زيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 49.

2 – حاحة عبد العالي ، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013، ص 69.

3 – جميلة حركاتي ، مرجع سابق ، ص 761.

الفرع الثاني : صور و اسباب الحد من التدخل الجنائي لإزالة التجريم

اولا : صور الحد من التدخل الجنائي لإزالة التجريم

بعد صدور التعليمة 02-2021 من طرف رئاسة الجمهورية ، و التي وضعت اول تصريح يستند به لزوم تواجد قاعدة قانونية لرفع التسيير في الحياة الاقتصادية ، و من بين الصور الاجرائية التي حدت من التدخل الجنائي لإزالة التجريم تجاه المسيرين المحلين، تعليق المتابعة القضائية على اذن من وزير الداخلية ، و جاء في نص التعليمة " ... و عليه و في انتظار تكييف الاحكام القانونية ذات الصلة من واقعنا الاقتصادي ولا سيما من خلال رفع التجريم عن فعل التسيير يكلف السيد وزير العدل حافظ الاختام و السادة مسؤولو المصالح الامنية المختصة ، كل فيما يعنيه ، بعدم المبادرة باي تحريات ، او متابعات قضائية ضد المسؤولين المحليين دون الاخذ براي وزير الداخلية و الجماعات المحلية ..."

يتضح من خلال هذا النص ان المشرع قد خرج عن الاصل العام في القيام بالتحريات عن الجرائم و مباشرة المتابعة القضائية و تحريك الدعوى العمومية من طرف الاجهزة المختصة حيث علق المتابعة الجزائية لهؤلاء على اذن من وزير الداخلية ، و هوما يعني ان التعليمة الرئاسية تدعو الى تجميد سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة المنصوص عليها في المادتين 59 من قانون الاجراءات الجزائية و المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .[1]

وهذه احد الخطوات الاولى و الجريئة في كبح تغول القاعدة الجزائية على جميع الافعال ، " ويعتبر هذا المبدأ بمثابة الاساس الشرعي الذي تقوم عليه سياسة رفع التجريم عن فعل التسيير و الذي يقصد من ورائها تحقيق سياسة جنائية تتناسب و عالم الاعمال (une politique penaleadaptee a la vie des affaires) حيث لقى هذا التوجه الجديد الاهتمام في المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين ،الذي عقد في جنيف سنة 1975 و مقتضاه ان الضرورة لا تتوافر دائما للالتجاء الى التجريم و العقاب من اجل مواجهة الانحراف الاجتماعي .[2]

ثانيا : اسباب الحد من التدخل الجنائي لإزالة التجريم

1 – جميلة حركاتي ، مرجع سابق ، ص 758.
2 – هاجر مصطفاوي ، مرجع سابق ، ص 1612.

التوافق الفكري بين فقهاء علم الاجرام على ضعف سياسة الرد فعل العقابي عن فعل التسيير و خطورتها احيانا ، و بالتالي اصبحت هناك دعوة الى رفض الاستراتيجيات القائمة على النظام العقابي الجنائي لمواجهة الجريمة .

اساس تصنيف القانون الجنائي كفرع من فروع القانون العام بالرغم من انه يشمل الاعتداء على الافراد ، يبرره وجود الجريمة كمحور له ، و الجريمة هي اعتداء على النظام العام لذا اتجه الفقه الى ان العقوبة الجزائية لا ينبغي اعتمادها الا في حالة وجود اعتداء على النظام العام حتى لا تفقد الغاية منها .

تضييق دائرة الامن القومي لصالح رجال الاعمال ، بحيث اصبحت هذه الفئة تعيش خطر الوقوع في حلقة الجزاء طيلة مدة وظيفتها و هو ما لا تتماشى و عالم الشغل ، بل كان من الضروري الابقاء على العقوبة الجنائية كوسيلة احتياطية لإضفاء الفعالية على القواعد الحمائية . [1]

الفرع الثالث : معايير تحديد كيفية التدخل لإزالة التجريم

قبل ان نتكلم على المعايير الكلاسيكية و التطبيقية في كيفية التدخل الجنائي لإزالة التجريم ، يجب الحديث على اهم عنصر يرافق و يرشد القائم بدراسة حدود التدخل ، الا و هو الاحصاء الجنائي.

يتناول علم الاحصاء الجنائي موضوع الاحصاءات الجنائية من حيث انواعها و اقسامها و شروطها ، وكيفية المقارنة بينها للوصول الى تشخيص صحيح للظاهرة الاجرامية مبني على ادلة ملموسة ، لان علم الاجرام قد يعوز الدليل القاطع ، بسبب تداخل العوامل الاجرامية و تكاملها ، و اسناد الجريمة الى عامل معين قد يؤدي الى الخطاء ، الذي يترتب عليه الخطأ في المكافحة ، وفي رسم السياسة الجنائية الملائمة ، فهو يساعدها في الوصول الى ما يجب فعله .[2]

اولا : المعايير الكلاسيكية

١ – مبدا العدالة و مؤشرات التناسب : يؤدي مبدا العدالة الى جعل نهج سلوكي و مجتمعي للعقوبات الجزائية ، هذا النوع من التقييم هو احد المرشحات الرئيسية في تطبيق القانون الجنائي ،وهي تدور حول مفاهيم الخطورة و طبيعة المصالح المعرضة للخطر ، وتحدد هذه المفاهيم ثلاثة معايير [3] .

- معيار الخطورة معيار مستعار من القانون الجنائي . و امعانا من المشرع في بسط حمايته على مصالحه معتمدا على فكرة الخطر ، ولكنه افترض الخطر و رتب على هذا الافتراض

1 – هاجر مصطفاوي ، مرجع سابق ، ص 1612 ،1613.
2 – شراد ليلى ، مرجع سابق ، ص 41.
3 – الياس بوزيدي ، مرجع سابق ، ص 136.

نتائج قانونية ، و من هنا ظهرت طائفة الجرائم الشكلية و هي ما يطلق عليها جرائم السلوك المجرد اي دون الاعتداد باي نتيجة اجرامية من وراء هذا السلوك .[1]

●معيار القيمة المحمية و هو مستعار من قانون الاعمال ، في الواقع عالم الاعمال هو عالم يتغير باستمرار ، لدرجة ان القيم تتغير بنفس الايقاع ، بحيث سيصبح السوق قيمة اجتماعية محمية بنفس الطريقة مثل الحياة و السلامة الجسدية للأشخاص و الاموال .[2]

●معيار طبيعة الضرر الذي يمكن ان يتكون من تهديد بسيط او خطر جدي او الاعتداء على القيمة المحمية ، و في هذه النقطة الاخيرة ، فان حجم هذا الاعتداء محدد ايضا ، مثل معيار القصد ، اذ يتعلق هذا المعيار بحدة الانتهاك .[3]

٢ – مبدا المنفعة ومؤشرات الفعالية و الفعلية : و ينقسم بدوره الى معيار الفعالية الوقائية و الرادعة و معيار سلم العقوبات .

●الفعالية الرادعة لها الاسبقية على معيار الفعلية الحقيقية ، حيث يجب الابقاء على جرائم معينة حتى لو كانت تطبق بشكل ضئيل من الناحية العملية عندما يكون لها تأثير رادع يميل الى تجنب ارتكاب جرائم اكثر خطورة .[4]

●معيار سلم العقوبات تعتمد فعلية و فعالية العقوبات الجنائية التي يتعين الحفاظ عليها على طبيعة العقوبات التي يجب ان تتكيف مع تنوع الجرائم .و بالتالي ، على سبيل المثال ، فان الابقاء على السجن ليس مبررا دائما في قانون الاعمال ، بالنسبة لكمية الغرامات ، يتم التعامل مع افتراضات معينة بشكل مختلف دون مبرر حقيقي و تؤدي الى عدم التناسق .[5]

ثانيا : المعايير التطبيقية

١- احصاء الادانات الصادرة عن المحاكم :نرى ما يمكن ان يقدمه الاحصاء في الوقت الحاضر من طرق و قواعد ونماذج احصائية تساهم في نجاح عملية التخطيط للتنمية ، سواء كان هذا التخطيط على مستوى الوحدات الصغيرة او على المستوى القومي ... اهمية الترابط بين التخطيط و الاحصاء او بمعنى اوسع بين الاحصاء و التنمية الاقتصادية . فلقد دخل علم الاحصاء اليوم مختلف جوانب الحياة و اصبح الاساس الذي يبني عليه تقدم الدولة و تطورها .[6]

٢- تعدد الجرائم : ولكن الى جانب ازالة بعض اوصاف الفعل المتعددة من اجل الجرائم الاكثر عمومية ، سيكون من المفيد من منظور الامن القانوني وضع بطريقة واضحة مبدا استعمال الجريمة الخاصة و ليس الجريمة العامة في حالة تعدد ، اذ من شأن هذا الحكم ان يضع

1 – الياس بوزيدي ، نفس المرجع ، ص 138.
2 – الياس بوزيدي ، مرجع سابق ، ص 139.
3– الياس بوزيدي ، نفس المرجع ، ص 140.
4 – الياس بوزيدي ، نفس المرجع ، ص 140.
5– الياس بوزيدي ، نفس المرجع ، ص 141.
6 – عبد المالك الاخرس ، الاحصاء و دوره في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، ابحاث الندوة العلمية التاسعة عشر، و التي عقدت بمقر المركز العربي للدراسات الامنية و التدريب بالرياض ، استخدامات الاحصاء الجنائي في ميادين مكافحة الجريمة ،1991، ص 32.

حد للممارسة الحالية المتمثلة استعمال الجريمة التي تحظى بأعلى درجات القبول الجنائي ، و هذا كله تحضيرا لإمكانية وجود مادة جديدة في قانون العقوبات ترسخ مبدأ القانون الخاص يقيد العام ، مما يسمح للمشرع برسم ملامح العقوبة بدقة اكبر.[1]

٣-عدم تناسق ازالة التجريم : وهذا عكس مبدا الضرورة و التناسب .

و المشرع هو الذي يحدد مبدئيا العقوبة تطبيقا لمبدا شرعية الجرائم و العقوبات ، الا انه في كثير من الحالات لا يستطيع القيام بذلك بشكل حصري و محدد ، فاذا كان وقت وضع النص التشريعي يقدر خطورة الجريمة ،و يحدد تبعا لها العقوبة المناسبة ، الا انه على يقين بان مرتكب هذه الجريمة ليس دائما على درجة من الخطورة الاجرامية ، اذ ان ظروف و ملابسات ارتكاب الجريمة تختلف من مجرم الى مجرم اخر ارتكب نفس الجرم ، و غالبا ما يضع المشرع عقوبتين للسلوك الاجرامي كالإعدام او السجن المؤبد في بعض الجنايات ، و الحبس او الغرامة او كليهما في بعض الجنح ، كما يضع المشرع عقوبة تتراوح بين حدين ادنى و اقصى ، و يترك للقاضي سلطة تقديرية تتناسب ومع واقع الدعوى .[2]

المطلب الثاني : ضوابط رفع التجريم عن سوء التسيير

عندما تلجا السلطة التشريعية و تزامنا مع مبدا الشرعية القانونية الى تطبق القاعدة الجزائية على الجرائم الجنائية بغية حماية المصالح العامة ، لا بد لها من مراعاة بعض الضوابط التي ترسم حدودا للجرائم التي تستبعد من مجال قاعدة رفع التجريم ، و رغم ان قاعدة رفع التجريم تمس بجوهر القاعدة الجنائية ، الا انه يجب الحرص كل الحرص في استعمال هذه القاعدة بطريقة سلبية ، و التي يمكن لها تدمير اقتصادات دول ، و عليه يجب ان لا تكون للمشرع الحرية المطلقة – دون قيود – في استغلال الشرعية التي منحها له القانون .

الفرع الاول : الضوابط القانونية

بطبيعة الحال لا ينبغي التقليل من شان القيود القانونية التي تتجاوز الحدود الوطنية اساسا ، التي تفرضها بعض الاتفاقيات التي تنظم اليها الدولة كضوابط قانونية لتنظيم النشاط الاقتصادي و حماية المنافسة المشروعة ، و انضمام الدولة الى مثل هذه الاتفاقيات يفرض عليها تجريم و عقاب بعض السلوكيات لصالح الجميع ، لا سيما في ما يتعلق بضمان حرية التجارة الدولية و شروط متساوية

1 – الياس بوزيدي ، مرجع سابق ، ص 142.

2 – تميم طاهر احمد الجادر ، الضرورة و التناسب في القاعدة الجنائية ، 0702008585669https://iasj.net/iasj/pdf/dcf ، ص 18.

للمنافسة بين الدول الاعضاء في هذه الاتفاقيات ، سيما متى اعطى دستور الدولة للاتفاقيات الدولية مكانة تسمو على القانون الداخلي مثلما هو عليه الحال في الدستور الجزائري .[1]

ومن زاوية اخرى ، يستنتج من الاجتهادات القضائية للمجلس الدستوري الفرنسي ان الدعوى الجنائية تشكل الالية القمعية للشريعة العامة ، و التي لا يستطيع المشرع عدم التجريم إلا بجعل استفتاءات معينة ، ووفقا لهذه المقاربة ، يطلب من السلطات العامة احترام توازن بين المجال الجنائي و مجالات التقييد الاخرى ، و سيكون للمشرع الحرية في الاستفادة من صلاحياته دون ان يقدم له القاضي الدستوري " و صفة الدستورية " من خلال الاشرة الى المحتوى الدقيق للمجال الجزائي و خارج النطاق الجزائي .

فمن ناحية ، سيكون مخالفا للقواعد الدستورية تنظيم ازالة التجريم المفرط و جعل القمع خارج نطاق الجريمة ، و لا سيما الادارية ، و من ناحية اخرى ، ووفقا للأمر الذي ينص عليه الدستور ، يحظر تجريد المجال الجنائي للجرائم الاكثر أهمية ، و بالتالي سيكون تجريم قانون الاعمال هو المبدأ و ازالة التجريم الاستثناء .[2]

الفرع الثاني: الضوابط الاقتصادية

و تمثل هذه الضوابط الاقتصادية لرفع التجريم اهمية كبيرة في المجال الاقتصادي ، و الهدف منها الامن و الاستقرار القانوني و الاستمرارية في النشاط ، و هذا ما هو موجود في الساحة العملية ، وعلى رأسهم قانون العقوبات 66 – 156 قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 22 -08 و قانون الاستثمار 22 - 18 قانون المنافسة 03 -03 و القوانين التي على صلة كبيرة معها مثل قانون الصفقات العمومية 15 -247 ، وتدخل المشرع او اهل الاختصاص يكون دون المبالغة في توسيع دائرة رفع التجريم ، حتى لا نصل الى نتائج كارثية ، لا امن ولا استقرار .

فاذا كانت الضرورة تقتضي ترك هامش من الحرية لرجال الاعمال في ادارة نشاطهم و تنمية استثماراتهم ، بما يحقق انتعاش الاقتصاد الوطني ، فانه بالمقابل توجد ضرورة ملحة لتطهير مجال الاعمال من بعض المنحرفين الذين قد يستغلون هامش الحرية لممارسة بعض التصرفات المخلة بالأخلاق العامة و اخلاقيات المهنة ، و هنا على المشرع ان يجري موازنة دقيقة لتحديد متى يتدخل بالة التجريم و متى يتراجع عنها .[3]

فالعقوبة الجزائية هدفها التخويف و الإلام و ليس القمع ، و هي الضمان الفعلي بعد العقوبات المدنية و الادارية ، عند وصول القاعدة الجنائية او النص القانوني التشريعي الى المحاكم ، يعد القاضي هو الوصي على الشرعية و له السلطة في تطبيق و احترام القانون .

1 – بن مقري سفيان ، مرجع سابق ، ص 158.
2 – الياس بوزيدي ، مرجع سابق ، ص 145.
3 – بن مقري سفيان ، مرجع سابق ، ص 158.

بالنسبة للمستثمرين ، يتم تقديم القانون الجنائي على انه تعهد بالثقة و الاداة النهائية المتاحة للدولة لتؤكد من ان السوق ليست غابة ، و يعتبر بعض الفقه على ان " الثقة هي التربة الخصبة التي يزدهر فيها السوق ، و تسمح بتراكم الثروة و تضمن تعزيز شروط التبادل و هنا يضمن القانون الجنائي للأعمال الثقة لأنها المنصة التي يبنى عليها السوق ، و استخدام القمع دليل على فعالية القانون[1] .

الفرع الثالث : الضوابط الاخلاقية

بعد ان سلمنا بالضوابط الاخلاقية العامة المتوفرة في المجال المدني " الصدق ، الصراحة و الوضوح "و المجال التجاري " الثقة و الائتمان " .

هناك من يضيف ضوابط اخرى تتمثل في ضابط التناسب و ضابط الاحتياط ، فضابط التناسب يقصد به تحديد المصلحة الاجتماعية الجديرة بالحماية الجنائية و غيرها التي تكفي لحمايتها العقوبة الادارية ، غير ان ذلك كله محكوم بالنتيجة المرجوة من وراء اختيار اسلوب دون اخر و لعل فاعلية القاعدة القانونية هي التي تتحكم في نهاية المطاف في اختيار اسلوب الردع المناسب ، و من بين المعايير التي يؤخذ بها ، معيار طبيعة الخطاء ان كان عمديا او غير عمدي و كذلك درجة جسامته، في حين يعد مبدا الاحتياط مكملا في بعض الحالات لمبدا التناسب ، و يعد المبدان معيارين هامين لتحديد رد الفعل المناسب للسلوك غير المشروع سواء تمثل رد الفعل في الجزاء الجنائي او غيره من الجزاءات .[2]

فسياسة رفع التجريم عن سوء التسيير في المجال الاقتصادي و خاصتا مجال الاعمال ، يجب ان تبنى بضوابط اخلاقية اغلبها مكتسب من المحيط العملي الحقيقي الذي تمارس فيه هذه الاعمال ، كما يعرف في العلوم الانسانية و علم السلوكيات حدة التأثير و المؤثر ، و العلاقة الناتجة .

يكرس القانون الجنائي للأعمال القيم الاساسية مثل احترام الطرف الضعيف ، و حماية الذمة المالية للغير ، اضف الى ذلك ، تشمل العقوبات الجنائية اللوم الاجتماعي ، و ان التهديد بالعقوبة لا يتم تحريكه الا اذا تم تنفيذ فعل يهدد القيم السائدة.

يلزم هذا الاعتبار الاخلاقي المشرع بالاحتفاظ بقانون جنائي للأعمال ، بل يجب الحفاظ على التجريم الذي يعاقب على السلوك التدليسي ، اذ ان حتى اولئك الذين يدافعون عن عدم تجريم قانون الاعمال التجارية يعترفون بذلك " ان ازالة التجريم مستحيل شرعا" ، و في هذا يؤكد بعض الفقه بان

1 – الياس بوزيدي ، مرجع سابق ، ص 144.
2 – بن مقري سفيان ، مرجع سابق ، ص 160،161.

"العقوبة الجزائية المخصصة للسلوكيات الاكثر مدعاة للوم ، لا تزال هي الحصن الاخير ضد سلطة المال غير النزيهة ، و غير الاخلاقية و الفاسدة . [1]

خلاصة الفصل :

من جهة بعد توجه الدولة الى المبادرة بتبني الافكار الحديثة و التي لها مردود كبير على الاقتصاد الوطني و تحسين الاطار المعيشي للمواطن وهذا بجذب المستثمرين المحليين او الاجانب الى الدخول في الاجواء التنافسية من خلال الضمانات التشريعية ، و بالمقابل من اجل التكامل العملي و تسهيل المعاملات الادارية و التخفيف من البيروقراطية التي تعيق سيرورة حركية المستثمر ، لا بد اولا من الرقمنة التي لا يختلف اثنان على انها هي كفيلة بتسريع الملفات و القرارات بين الادارات و سهولة الرقابة ، ومعرفة العراقيل و مكانها .

و من جهة اخرى الاطار او ما يوصف بالمسير صاحب القرار ، اصبح متخاذل في تقديم خدماته بصورة تجعله مطمأن انه مساند و محمي بنص قانوني جراء اخطائه الغير عمدية و لم تحقق ضرر ، و يلاحق من خلالها بمتابعة قضائية ، تحطم كل ما يدور في مخيلته من خطط و مبادرات يمكن ان تكزن لها نتائج إيجابية و واقعية تحرره من حالة الجمود و العمل بكل نزاهة و مصداقية.

و في هذا الفصل قسمناه الى مبحثين الاول اطار مفاهيمي تكلمنا فيه حول معنى رفع التجريم و المصطلحات المشابهة لرفع التجريم ، و من هو الشخص الذي يرفع فعله ولا يجرم عليه ، و الخصائص التي تتميز بها قاعدة رفع التجريم ، و في المبحث الثاني ما هي الدوافع التي اجبرت المشرع الى التمسك بقاعدة رفع التجريم ، و كيفية التحكم في هذه النظرية من خلال توضيح اشكالها و صورها و المعايير و الضوابط المحددة لها .

2 – الياس بوزيدي ، مرجع سابق ، ص 145.

الفصل الثاني

رفع التجريم و انعكاساته على المنظومة القانونية و الاقتصادية

المبحث الأول:

اساس المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية و كيفية ردعها

انطلاقا من فكرة المنطق الجزائي الغائب ، تقترح الاستاذة " دلما سماريت " ان يتركز البحث على الجانب السحري للقانون الجزائي و للعقوبة على الخصوص ، فهذا الجانب يكشف عن النطق الحقيقي للنظام الجزائي و يعيد له الثقة ، فالعقوبة تمحو الجريمة و تعمل على القضاء على اثار السلوك الاجرامي الذي احدث احساسا بالتضامن الاجتماعي و بانسجام المجتمع و تحقق التراضي مع الجاني ،هذه النتائج كلها مظاهر للمفعول السحري للعقوبة ،لكن ضرورة المحافظة على قوة هذا الاثر و ضمان بقائه في المستقبل تفرض عدم استعمال القانون الجنائي بطريقة عشوائية و رفض تدخله في مجالات لا متناهية ، و لا يمكن للأثر السحري او للرمز ان يكون فعالا ، الا اذا كان مجال القانون الجنائي محددا .[1]

ان المشرع في اطار الجريمة الاقتصادية يستبعد الخطأ كأساس لإسناد المسؤولية الجزائي ، و يكرس الصفة المادية للجريمة الاقتصادية (الفعل المادي الغير مشروع) ، باعتبار تجريمها يكون في اطار تشريعي خاص ، لا يراد به حماية الفضائل التقليدية و الاخلاق او الآداب العامة و انما حماية مصالح مادية عابرة و ظرفية اقتضتها السياسة الاقتصادية .

قاعدة لا جريمة بدون خطاء استقرت تقريبا في كل التشريعات الجنائية الحديثة ، بعد تطور بطيء شهدته المسؤولية الجنائية ، فبعدما كانت هذه المسؤولية مادية او موضوعية بحتة، تؤسس على مجرد ارتكاب الفعل المادي بصرف النظر عما اذا كان هذا الفرد اهلا للمسائلة الجنائية ام لا ، تحولت الى مسؤولية جنائية تقوم على الخطأ ، اذ لا جريمة بدون خطأ ، او لا عقوبة بدون خطأ ، ومنه فان من العدالة ان لا يعاقب الا لمن نسب اليه الخطأ ، غير ان هناك خروج عن هذا المبدأ في الجريمة الاقتصادية ، اذ ان المسؤولية و العقاب فيها لا يشترط ان يكون الخطأ فعلي ، و هنا نتكلم عن الخطأ القصدي و الخطأ غي القصدي بالنظر الى الانتشار الهائل للجرائم غير القصدية في المجال الاقتصادي .[2]

---

1 - كريمة برني ، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الاعمال ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016، ص 86.

2 – مصطفى مشكور ، خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية ، مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي ، المجلد 8 ، العدد 02 ، جوان 2021 ، ص 126.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لمسيري القطاع العام و الخاص

ان الجرائم التي يرتكبها المسير سواء كان القطاع العام او الخاص اهتم بها المشرع اهتماما كبيرا نظرا لمساسها بالاقتصاد الوطني ، و بعد تحديد المشرع لصفة المسير و كذلك هيئة او مؤسسة القطاع التابع له عام او خاص و نوع الجرائم ، ان كانت جرائم فساد عمومي او اداري ، و العنصر المادي مال عام او مال خاص ، و منه نستنتج ان جملة من المعايير التي يستعين بها المشرع لوضع النص القانوني الذي من خلاله تقرر العقوبة المناسبة .

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لمسيري القطاع العام

المسؤولية الجزائية هي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم ، فارتكاب شخص لفعل يحظره القانون الجنائي يثير فكرة المسؤولية الجزائية ، و لكي يسال الشخص عن اعماله و تصرفاته لا بد ان يرتكبها عن وعي و ارادة اي انه يملك حرية الاختيار و الوعي و الادراك الكامل و سلامة العقل التي جرمها القانون او ان يبتعد عن اتيانها فيختار الطريق الاول و هو بذلك يكون مسؤولا جنائيا و مستحقا للعقوبة او التدبير الذي يقرره القانون لها و بذلك تقوم المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية اذا ارتكبوا فعلا من الافعال التي يجرمها القانون فمسؤوليتهم تخضع للأحكام العامة في القانون الجنائي ، كما تخضع لأحكام خاصة بها تتمثل في افراد قانون خاص بالجرائم المرتكبة من طرف المسيرين بالضافة الى اتساع نطاقها اتساعا ملحوظا في الاسناد الى فعل الغير .[1]

اولا : الجرائم المرتكبة من قبل المسير في القطاع العام

ان الجرائم التي يرتكبها المسير مع قيام و ثبوت اركانها ، تضه في وضع يجعله يتحمل المسؤولية الجزائية ، ومن خلال هذا العنصر سوف نذكر اهم الجرائم التي يمكن للمسير ان يتعرض اليها حسب المعيار الوظيفي او المالي (الاهمال الواضح ، خيانة الامانة ، الامتياز غير المشروط اي المحاباة ، الرشوة ، الاختلاس ، اساءة استغلال الوظيفة ، اساءة استغلال النفوذ ، الصفقات العمومية ، اخذ فوائد بصفة غير قانونية).

1 – حركاتي جميلة ، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع التنظيم الاقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 01 ، 2013، ص 56،57.

- **جريمة الاهمال الواضح :**

بالنسبة لنص المادة 119 مكرر و التي تم تعديلها و احالة النصوص السابقة و اللاحقة لها الى قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06 – 01 المعدل ب القانون 22 – 08 ، و جريمة الاهمال الواضح المتسببة في ضرر مادي اثناء التسيير بسبب الاهمال المبلغ فيه او الظاهر و احدث ضرر مباشر بالأموال العامة ، لذا سوف نقدم بعض التعاريف على هذه الجريمة .

التعريف الفقهي للإهمال الواضح : يرى معظم الفقهاء ان الاهمال الواضح هو احد صور الخطأ غير العمدي نتيجة للامتناع او الاحجام عن القيام بواجب او امر معين ، اي انه موقف سلبي يتمثل في الاخلال بالالتزامات الحيطة و الحذر المفروضين على الرجل العادي الذي يتصرف بانتباه لمنع الاضرار لمصالح الغير .

التعريف القضائي للإهمال الواضح: هناك جملة من القرارات الصادرة في ضوء المادة 421 التي الغاها المشرع و التي يمكن الاستناد اليها للوصول الى معنى الاهمال الواضح الذي تضمنته المادة 119 مكرر المتمثل في الامتناع عن اخذ الاحتياطات الازمة للحيلولة دون الحاق الضرر عن المال العام . [1]

يعرفها الاستاذ " رؤوف عبيد " بانه " حصول خطأ بطريق سلبي نتيجة لترك او امتناع "

و في نفس السياق عرفها الاستاذ " عبد الرحمان خلفي " بانها " خطاء يحدث نتيجة موقف سلبي من طرف الجاني لترك واجب او الامتناع عن تنفيذ امر ما ،

و بالرجوع الى المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الاهمال الواضح ،و نفس الامر بالنسبة للمشرع الفرنسي و المصري ،غير انه يشتق من نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات انه يقصد بها الفعل الاجرامي السلبي الذي يصدر عن الموظف العام لإحجامه عن القيام بسلوك معين يوجبه القانون ،و هو المحافظة على الاموال العامة او الخاصة و ذلك لإخلاله بواجبات الحرص و العناية للمحافظة على هذه الاموال . [2]

1 – <u>اركان جريمة الاهمال الواضح</u> :

أ - <u>الركن المفترض</u> : يجب توافر صفة الموظف العام لقيام جريمة الاهمال الواضح ، حيث عرفها المشرع الجزائري صفة الموظف في المادة 02 فقرة ب من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على النحو التالي " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا او تنفيذيا او اداريا او قضائيا او في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، و سواء اكان معينا او منتخبا دائما او مؤقتا مدفوع الاجر او غير مدفوع الاجر ، بصرف النضر عن رتبته او اقدميته .

1 – سريكت لبنى ، المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الاهمال الواضح ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس الغرور ، خنشلة ، العدد 10، جوان 2018 ، ص 263، 264.

2 – رشدي خميري ، جريمة الاهمال الواضح ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12، العدد 03 ، 2021 ، ص 952.

كل شخص اخر يتولى ، و لو مؤقتا وظيفة او وكالة باجر او بدون اجر ، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية او مؤسسة عمومية او اية مؤسسة اخرى تملك الدولة كل او بعض رأسمالها ، او اية مؤسسة اخرى تقدم خدمة عمومية .

كل شخص اخر معروف بانه موظف عمومي او من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ."

ب – الركن المادي : يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالاهمال الواضح الذي من شانه ان يؤدي الى الحاق ضرر مادي بالاموال العامة او الخاصة و على اعتبار ان هذه الجريمة جريمة مادية اي جريمة ضر فلا بد ان يترتب على اهمال الموظف العام حدوث ضرر فعلا والا فلا قيام للجريمة في حقه .

فيجب ان يؤدي اهمال الموظف العام الى ضرر مادي بالموال العامة او الخاصة التي تسلمها بمقتضى وظيفته او بسببها .[1]

ج- الركن المعنوي : الاثم هو اساس الركن المعنوي و بالتالي هو اساس المسؤولية الجزائية ، فالخطأ الجنائي هو خرق لقاعدة قانونية امر او ناهية اقرنت بعقوبة جزائية ،يتحقق الخطأ نتيجة لفعل ايجابي او سلبي مجرم بنص قانوني و معاقب عليه بعقوبة جزائية ،و اذا كان الاصل في الجرائم انها عمدية الا ما استثنى بنص نجد ان جريمة الاهمال الواضح تندرج ضمن الجرائم غير العمدية فتطلب النص توافر صورة معينة من صور الخطأ غير العمدي ، الا و هي الاهمال الواضح اي ان الركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في " **الاهمال الواضح** " و يقوم عند عدم توقع النتيجة الضارة بالموال و كان بامكنته توقعها و تجنبها لو كان اكثر انتباها و مبالاة .[2]

- **خيانة الامانة :**

ان جريمة خيانة الامانة من جرائم الاموال التي تستهدف مباشرة الثقة التي عهد بها المجني عليه الى الجاني ، فالعبرة ليست فقط بالاعتداء على مال الغير و انما في المساس بهذه الثقة المتولدة عن احد عقود الامانة ، و تبعا لكونها جريمة مستقلة بذاتها ، فإنها تتطلب ركنا مفترضا سابقا على وقوع الجريمة يقتضي التسليم المسبق للشيء او المال المنقول للجاني على سبيل الحيازة الناقصة وفقا لعقد الامانة الوارد في المادة 376 من قانون العقوبات .

- **جريمة الرشوة :**

تعدد جريم الرشوة ظاهرة اجتماعية متفشية بين اصحاب الوظائف العامة و حتى بين مستخدمي المشروعات الخاصة ، فالموظف يتمتع بسلطات خطيرة فهو مكلف بحكم القانون بأداء اعمال وظيفته في نزاهة كاملة تحقيقا للمصلحة العامة ، اذ ليس له ان

1 – حركاتي جميلة ، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص93.
2 – سريكت لبنى ، مرجع سابق ، ص 265.

ينظر الى اي ميزة او فائدة في مقابله ، طالما انه يتقاضى راتبه المقرر له حسب الانظمة و القوانين ، كما ليس له ان يستغل سلطات وظيفته لتحقيق مصلحة خاصة لا يقرها القانون .
و لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06 – 01 لمعدل و المتمم بالقانون 22 – 08 .[1]

- **جريمة الاختلاس :**

نص المشرع على جريمة الاختلاس في المادة 29 من قانون 06 – 01 حيث يستشف من هذه المادة ان المشرع سعى من خلال تجريم هذا الفعل الى حماية المال العام و المال الخاص كذلك متى عهد به الى الموظف العمومي .[2]

- **جريمة استغلال النفوذ :**

لما كانت الوظيفة العامة تمنح صاحبها سلطة خطيرة ، يسندها ما للدولة من سطوة ، فهي تتيح الوظف نفوذا يستثمره في خدمة اغراضه ، و الاصل ان هذا النفوذ امانة ين يديه ، لا يتوخى في اعماله غير الحق دون طمع في مغنم شخصي ، و لهذا يعد استغلال النفوذ الوظيفي من اهم مظاهر الفساد الاداري ، و اخرطها على الوظيفة العامة ، و اكثرها انتشارا بين اصحاب الدرجات الوظيفية العليا .[3]

- **جنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية :**

بخلاف جريمتي الرشوة او جريمة استغلال النفوذ مثلا المرتبطتين بنشاط محدد ،فان جريمة المحاباة لها خصوصية في مختلف اركانها ،فركنها الشرعي يظهر على شكل كتلة تجريمية و ليس نصا تجريميا قائما بذاته ، بدليل ان المادة 26 من القانون 06 – 01 تحيل على الاحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين و شفافية الاجراءات في مجال الابرام و التأشير على الصفقات العمومية .[4]

- **جريمة إساءة استغلال الوظيفة :**

في اطار بلورة سياسة جزائية قوامها مجابهة الانحراف الوظيفي ، انتهج المشرع الجزائري القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المؤرخ في

---

1 – عبوب زهيرة ، الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد ، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 4 ، العدد2 ، السنة 2022، ص 54.

2 – زهدور اشواق ، السياسة الجزائية في تجريم جرائم الفساد و العقاب عليها ، جرائم الاختلاس نموذجا ، اختلاس الاموال العمومية و الاختلاس في القطاع الخاص ، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية ، مجلد 07 ، عدد 01، 2021، 156.

3 – مجدوب عبد الرحمان ظاهرة استغلال النفوذ الوظيفي في الجزائر و سبل مكافحتها ، مجلة الفقه القانوني و السياسي ، المجلد 03 ، العدد 02 ، 2022، ص 64،65.

4 – بن عودة صليحة ، مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، جنحة المحاباة نموذجا ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، المجلد 14 ، العدد 03 ، 2021 ، ص 765.

20فيفري 2006 المعدل و المتمم ، بموجبه سعى الى تجريم كل اخلال او مساس بواجب النزاهة و الامانة المفترض في الاداء الوظيفي ، حيث تبنى سوء استغلال الوظيفة او المنصب كجريمة من جرائم الفساد بأصباغ وصف التجريم على كل اداء لعمل او امتناع عنه على نحو يخرق القوانين و التنظيمات بغرض الانتفاع غير المشروع من الوظيفة العامة ، من خلال اقراره لنص المادة 33 الواردة ضمن الباب الرابع المعنون ب " التجريم و العقاب و اساليب التحري " .[1]

- **جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية :**

لقد نصت المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية و التي تقضي بان " كل موظف يأخذ او يتلقى اما مباشرة او اما بعقد صوري و اما عن طريق شخص اخر فوائد من العقود او المزايدات او المناقصات او المقاولات او المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها او مشرفا عليها بصفة كلية او جزئية او يكون مكلفا بان يصدر اذنا بالدفع في عملية ما مكلفا بتصفية امر ما و يأخذ منه فوائد اي كانت ".

وكانت صورة من صور الرشوة في المادة 123من قانون العقوبات .

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمسيري القطاع الخاص

من خلال هذا الفرع نذكر اهم الجرائم التي يمكن للمسير ان يرتكبها في القطاع الخاص و التي تشكل له هاجس كبير في كيفية تحمل المسؤولية الجزائية المرافقة لها

- **جريمة الاختلاس في القطاع الخاص :**

باستثناء صفة الجاني لا تختلف كثيرا جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص عن جريمة اختلاس الاموال العمومية ،و قد نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 41من القانون 06 – 01 بقوله " يعاقب بالحبس من 6 اشهر الى 5 سنوات و بغرامة من 5.000دج الى 500.00 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص او يعمل فيه باية صفة اثناء مزاولة نشاط اقتصادي او مالي او تجاري تعمد اختلاس اية ممتلكات او اموال او اوراق مالية خصوصية او اي اشياء اخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم مهامه ".

- **جريمة التعسف في استعمال اموال الشركة :**

قد يتعسف مسيرو المؤسسة العمومية الاقتصادية في استعمال ما يملكون من سلطات في التسيير المالي للمؤسسة العمومية الاتصالية مما يؤدي بهم الى ارتكاب مخالفات

1 - خلفاوي خليفة ، اشكالات تجريم اساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، المجلد السابع ، العدد 02، السنة 2021 ، ص 172.

اضرار بمصلحة المساهمين و الغير ، كما تضر بأموال المؤسسة العمومية الاقتصادية و ممتلكاتها [1].

و كما نصت على هذه المخالفة المادة 811من القانون التجاري الفقرة الثالثة " يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى 5 سنوات و بغرامة 20الف دج الى 200الف دج او احدى العقوبتين " .

- **جريمة التفليس المرتكبة من قبل مديري الشركات :**

و الافلاس بوجه عام هو الانتقال من حالة اليسر الى حالة العسر اما بمفهومه القانوني لم يرد نص في القانون الجزائري يعرف الافلاس صراحة ، و لكن الفقه كان له اجتهاد في هذا حيث عرف الافلاس على انه نظام للتنفيذ الجماعي على اموال المدين ، متى كان هذا التوقف يكشف انهيار ائتماني و يقصد به تصفية هذه الاموال جميعها و بيعها و توزيع ثمنها وفاءا لديونه ، وفقا لإجراءات تستهدف الوفاء بين الدائنين . [2]

اما فيما يخص القواعد الخاصة بتمثيل الشركات التجارية ،

لقد اهتمت التشريعات المختلفة بتنظيم مسألة تمثيل الشركات التجارية اثناء سير المتابعات الجزائية القائمة ضدها امام القضاء الجزائي ، و اوجبت ان يتم تمثيلها من طرف شخص طبيعي خلال كامل مراحل سير الدعوى العمومية بداية من مباشرتها ضدها الى صدور احكم عليها .[3]

اما اذا تمت متابعة الشركة و ممثلها القانوني معا عن نفس الجريمة ، او في حالة عدم وجود اي شخص مؤهل لتمثيله ، فان قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في المادة 65 مكرر 3 منه نص على تمثيل الشركة في هذه الحالة بواسطة ممثل او وكيل قضائي يعينه رئيس المحكمة . اثناء كامل مراحل سير الدعوى العمومية يكون وضع ممثل الشركة غير وضع الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحسابها و الذي يكون محلا للمتابعة الى جانبها .[4]

الفرع الثالث : تحريك الدعوى العمومية ضد المسير

شهدت مسألة تباين موقف المشرع بخصوص دور النيابة في قمع جرائم التسيير ، بحيث تم الغاء تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بعد المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 31 اكتوبر 2003 ، و الذي نتج عنه تعزيز الترسانة القانونية بالقانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و الذي ساهم في تعديل قانون العقوبات و الغاء نص المادة 119 منه و التي تضمنت قاعدة اجرائية ضمن النص العقابي تقيد بموجبه تحريك الدعوى العمومية .

---

1 – حركاتي جميلة ، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 172.

2 – بو ريشة عزيزة ، الاحكام الجزائية لإفلاس الشركات التجارية في الجزائر ن مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال المقارن ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2013،ص140 .

3 – محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الطبعة الثانية ، 2014، ص 298.

4 – محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 299.

اما التعديل الاخير الذي اعتمده المشرع مس قانون الاجراءات الجزائية بعد ان تبنت السياسة الاجرائية نظام رفع التجريم عن افعال التسيير حماية للمسير ن و ذلك بموجب المادة 6 مكرر ضمن القانون رقم 15 – 02 و التي تم الغائها بموجب القانون 19 – 10 .

بصدور القانون رقم 19 – 10 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات ، يتم العمل بأحكام المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية على جرائم الفساد بدون تقييد ، و التي مفادها " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون "[1]

اولا : دوافع تقييد تجريك الدعوى العمومي بالشكوى ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية :

يرجع سبب تقييد المشرع لتحريك الدعوى العمومية بشكوى مسبقة باعتبارين :

- حماية مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية و جعلهم في منأى عن المتابعات الجزائية التي قد تكون غير مؤسسة نظرا لطبيعة اعمالهم ، لان المتابعة الجزائية التلقائية من شانها ان تضع المسير امام خيارين كلاهما لا يخدم السياسة الاقتصادية للدولة ، فإما الهجرة و ترك منصبه لمن هو اقل منه خبرة ، او البقاء في منصبه و التسيير دون اتخاذ اي مبادرة او مغامرة في اعمال التسيير لمعرفته المسبقة بتعرضه للمتابعة في حالة الخطأ .
- ثانيهما حماية اقتصاد الدولة ، لان ذلك يحرر النشاط الاقتصادي و يحث على الاستثمار و يدفع المستثمر الاجنبي على المغامرة .[2]

ثانيا: دوافع الغاء شرط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية :

بالرغم من ان المادة 6 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية قد تم استحداثها قصد توفير الحماية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية و جعلهم في منأى عن المتابعات الجزائية التي قد تكون غير مؤسسة نظرا لطبيعة اعمالهم ، الا انها قد عرفت اثار جد سلبية على تحريك الدعوى العمومية في مجال الجرائم المتصلة بالمال العام ، و اصبحت هذه المادة تشكل حسب قول وزير العدل " بلقاسم زغماتي " عائقا و حاجزا امام عمل الجهات القضائية عامة و النيابة العامة خاصة بحكم موقف و تصرفات ممثلي الهيئات الاجتماعية للمؤسسات الذين يعزفون عن تقديم الشكوى ضد مرتكبي الاعمال المجرمة بحجة انعدام الوصف الجزائي للأفعال محل التحقيق [3].

---

1 – بليدي سميرة ، تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية بين القيد و الاطلاق ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، المجلد الثامن ، العدد 01 ، ماي 2022، ص 538.

2 - فاطمة الزهراء مصدق ، تقييم وضع الغاء الشكوى المسبقة كقيد على تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية ، مجلة الحوكمة و القانون الاقتصادي ، المجلد 01، العدد01، السنة 2021، ص 70.

3 - - فاطمة الزهراء مصدق ، مرجع سابق ، ص 71.

و السؤال الذي يبقى يطرح نفسه هو : مدى دستورية التدخل بالتعليمات في الحد من التجريم و العقاب ، و هل هو تكامل بين السلطة التنفيذية و التشريعية ، او تداخل وتعدي على المهام و الصلاحيات .

المطلب الثاني: اليات مكافحة جرائم التسيير

تهتم السياسة الجنائية الحديثة بالمرحلة التي تسبق وقوع الجريمة وتظهر من خلال التدابير و الاجراءات التي يتم اتخاذها من طرف المشرفين على السياسة الجنائية للحيلولة دون وقوع الجريمة ، و تهدف سياسة المنع في كل الدول الى اجتثاث العادات الانحرافية و القضاء على العوامل التي تهيء الفرص لارتكاب الجريمة ، و ذلك اعمالا لمبدا " الوقاية خير من العلاج " فالبحث عن الاسباب و العوامل و تشخيص الوضعيات الاجتماعية ، و التصدي للظواهر التي تؤدي للانحراف تعد من بين التدابير الوقائية التي ينبغي للدولة ان تعتمدها و ان تنتهج بالموازاة مع ذلك سياسة اجتماعية لتحسين ظروف عيش المواطنين و رفع مستواهم الاقتصادي و الاجتماعي ، و مكافحة البطالة و تشجيع التضامن وما يتبع ذلك من التزامها بمجانية التعليم و التغطية الصحية و السكن اللائق و توفير فرص الشغل و تحسيس الافراد بخطورة الجريمة و الانحراف ن و كذا تشديد الرقابة على الاماكن العمومية و توفير الامن الاجتماعي بصفة عامة .[1]

الفرع الاول : العقوبة الادارية كبديل للعقوبة الجزائية

ان عدم المام الدولة بكافة المجالات الاقتصادية بالنظر لتشعبها و عجزها عن الاحاطة بكافة المخاطر داخل السوق يعد احدى الاسباب التي ادت الى تبني نظام الهيئات الادارية المستقلة ، بالرغم من حجم الجهاز البشري و الاداري الموضوع تحت تصرفها ، كما تعد اهلية و قدرة الهيئات الادارية المستقلة على الالمام بتلك المسائل بالنظر الى الخصوصيات و المميزات التي تتوفر لديها من دون غيرها من بينها الموضوعية و الشفافية ، بالإضافة الى تبنيها الفعلي لمصالح فئة بعينها و تخصصها العالي في مسائل تقنية او علمية او تكنولوجية حساسة عالية المستوى من ابرز اسباب القبول بها .[2]

اسوأ الاستراتيجيات تلك التي تنبني على مقولة " الهروب نحو العقاب " الا ان انتهاج هذه السياسة ادى الى تضخم التشريع الجنائي ، مما كان له اثر سيء على حياة الافراد ، حيث اصبح التجريم يطرق مجالات عدة و يجرم افعالا قليلة الاهمية في نظر المجتمع ، بل انها

1 – شراد ليلى ، مرجع سابق ، ص 43 ، 44.
2 – بن مقري سفيان ، مرجع سابق ، ص 176.

افعال يمكن ان تقع بشكل معتاد في المجتمع ، بالضافة الى ضالة الضرر المترتب عليها ، لا تستحق حمايتها لعقوبات جنائية تنطوي قسوة لا تتناسب معها .[1]

و اذا كان جزاء مخالفة القانون يعود اصلا الى اختصاص القضاء ، فان التدخلات المتزايدة للدولة في الحقل الاقتصادي هي من ادت الى انتزاع عدة صلاحيات من السلطة القضائية و منحها على اجهزة ادارية تعتني بوظائف ذات طابع اقتصادي و مالي ، و هو ما يعرف بالقمع او الردع الاداري ، الذي عرف انتشارا واسعا في النظام القانوني الجزائري و لا سيما بظهور ما يسمى بالسلطات الادارية المستقلة .[2]

حيث ان التعليمة الرئاسية 02 – 2021 تهدف الى التبني الصريح على رفع التجريم و استبداله بعقوبات غير جزائية ، و تحقق الغرض الذي كانت القاعدة الجزائية بعيدة عنه .

غير ان الاشكال الذي يمكننا اثارته في هذا السياق هو مدى امكانية تطبيق القاعدة الادارية بدل العقوبة الجزائية في جريمة الاهمال الواضح بمفهوم المادة 119 مكرر من قانون العقوبات في ظل سكوت المشرع عن تحديد اخطاء التسيير التي تندرج تحت طائلة الاهمال الواضح ، الا ما تعلق منها بمفهوم جريمة الاهمال الواضح الذي ينصرف الى عدم اخذ الحيطة و الحذر للحفاظ على المال العام و الذي يفوق قدرة رقابة و حرص الرجل العادي ، و من ناحية اخرى نتساءل عن ضمانات تطبيق العقوبة الادارية بدل العقوبة الجزائية في حالة تفويض المسير او المسؤول لبعض صلاحياته لمن ينوب عنه ، نظرا لخصوصية التفويض في المؤسسة العمومية الاقتصادية الذي يختلف عن التفويض الاداري لارتباطه بتسيير المال العام .[3]

الفرع الثاني: الرقابة القضائية عن اعمال التسيير

الواجب على القضاء ان يتخلص من النظرة العاطفية الى المجرم و التي ظهرت في اوروبا ، فاغلب الدراسات التي ظهرت تصب في جانب و مصلحة المجرم و كادت تلك الدراسات ان تنسى الضحية و المجتمع ، و العدل يقتضي النظر الى كليهما ، اما على المستوى التنفيذي فان الوقاية يراعى لتحقيقها امران اولهما ان تؤدي المؤسسة العقابية دورها الذي انشئت من اجله و هو العقاب ، اما الامر الثاني الذي ينبغي مراعاته في هذا الجانب فهو

1 – كريمة برني ، مرجع سابق ، ص 101.
2 – كريمة برني ، نفس المرجع ، ص 101، 102.
3 – مؤذن مامون، رفع التجريم عن اعمال التسيير و اثره على المنظومة القانونية و الاقتصادية في القطاع العام ، (دراسة تحليلية للتعليمة الرئاسية 02 -2021) ، مجلة القانون و التنمية ، 2021 ص 6 ، 7 .

مراعاة الفصل بين المحكوم عليهم ، و ان يتم ذلك بشكل مدروس ، تراعى فيه غاية " الوقاية " من النتائج التي قد تنجم عن الاختلاط بين المحكوم عليهم .[1]

اولا : مخالفة القرار الاداري للقواعد القانونية

" الرقابة القضائية تضيق حقيقة في مجال السلطة التقديرية ، حيث لا يلزم القانون الاداري بنص يحد من سلطتها او يقيد من حريتها في وسيلة التصرف او التقدير ، وقد سار القضاء الاداري الجزائري على نفس المنهج ، ففي المجال التأديبي فمن حق الادارة اذا ثبت لها قيام الجريمة التأديبية في حق الموظف لها ان تختار الجريمة المناسبة ، و مع ذلك فان القاضي الاداري يتحقق من توافر الواقعة و صحة التكييف وكذلك درجة الخطاء ، و تناسب الخطأ المرتكب مع العقوبة ، كما ان المشرع الجزائري لم يترك مجال التأديب للإدارة بل حدد و فسح المجال من خلال عدم حصر الاخطاء ، و بالتالي فالقاضي الاداري صحة رقابة تقدير الادارة و الحلول لحلها في اعادة التقدير المناسب و لهدف من هذه الرقابة هو حماية الموظف من تعسف الادارة . [2]

ثانيا : رقابة عيب الانحراف بالسلطة

في الفقه الجزائري ، فقد تباينت التعريفات حول تعريف العيب في الانحراف بالسلطة و يتضح ذلك من خلال تعريف الدكتور محمد الصغير بعلي الذي عرفه بانه : " يكون القرار الاداري مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة او اساءة استعمالها نظرا لاتجاه هدفه لتحقيق هدف اخر خارج عن مقتضيات المصلحة العامة او الهدف المخصص بموجب النصوص " كما عرفه الاستاذ احمد محيو انه عندما تستعمل هيئة ادارية سلطتها لغرض مغاير ن ذلك الذي منحت من اجله السلطة عموما ، ان الهيئة التي ترتكب الانحراف في استعمال السلطة تتخذ قرار يدخل في اختصاصها مراعية للأشكال المحددة ، و لكنها تستعمل سلطتها لأسباب اخرى مخالفة لما هو محدد في النصوص . [3]

الفرع الثالث : رقابة الهيئات الادارية

ان التطور الاجتماعي و الاقتصادي يتطلب تطوير القوانين و الاليات التي يمكن ان تستحدث اساليب جديدة في الادارة لرقابة الداخلية او الخارجية و الدورية لعمل المسير متى طلب منها او غير ذلك ،و تعمل على تسهيل تسيير المرافق العامة ، هذا ما ادى الى انشاء سلطات الضبط المستقلة لتخفيف العبء عن الادارة ، و حماية حقوق و حريات المواطنين ، و هذه السلطات ظهرت في الجزائر من خلال انشاء المجلس الاعلى للإعلام ، و الذي كيف

1 – شراد ليلى ، مرجع سابق ، ص 48، 49.

2 – فريجة مروة ، فعالية القضاء الاداري في الرقابة على اعمال الادارة ، اطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص القانون الاداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة غرداية ، 2023 ، ص 138،139.

3 – فريحة مروة ، نفس المرجع ، ص 142.

المجلس صراحة على انه سلطة ادارية مستقلة ، ثم تعددت السلطات منها : مجلس النقد و القرض ، لجنة تنظيمات عمليا البورصة و مراقبتها ، مجلس المنافسة ، سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، مجلس المحاسبة ، ...

من خلال ما سبق يمكننا القول ان السلطات الادارية المستقلة نشأت في ظروف معينة و لمواجهة صعوبات في مختلف المجالات دفعت المشرعين الى انشاء هيئات و سلطات خارج التنظيم الاداري التقليدي و منحها قسط كبير من الاستقلالية لمواجهة الصعوبات في كل المجالات الاقتصادية و السياسية و حماية حقوق و حريات المواطنين .

ان المادة 17 من القانون من القانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التي اعتبرتها هيئة وطنية للوقاية من الفساد ، و المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ثم المادة 204 من التعديل الدستوري 2020 حيث اعتبرها المؤسس الدستوري سلطة عليا رقابية و ادرجها ضمن المؤسسات الرقابية خلافا للتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي ادرجها ضمن المؤسسات الاستشارية .

فالرجوع الى نص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد ان المؤسس الدستوري قد عزز صلاحيات السلطة العليا للشفافية بالمساهمة في أخلقة الحياة العامة ، و ما احوجها المؤسسات العمومية في الوقت الراهن لتغيير السلوكيات ، كما خولها تعزيز مبادئ الشفافية و الحكم الراشد و الوقاية و مكافحة الفساد ./ مرسوم رئاسي رقم 20 – 442/ و عليه يمكننا القول ان السلطة العليا للشفافية و مكافحة الفساد تعتبر ضمانة دستورية و قانونية لدعم سياسة رفع التجريم عن فعل التسيير ، ذلك ان اجراء الاستشارة الذي يرفعه المسؤولين و المسيرين في المؤسسة العمومية لهاته السلطة سيساهم في انتفاء مسؤوليتهم الجزائية ، و جدير بالذكر ان المؤسس الدستوري قد اعتبر السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته جهة اخطار مباشر لكل من مجلس المحاسبة و الجهات القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات ن و هي بذلك تمثل الية لتحريك الرقابة البعدية و التدقيق الخارجي الذي تقوم به الاجهزة المختصة فضلا عن دورها الرقابي الوقائي .[1]

و انظمت الجزائر الى العديد من الاتفاقيات الدولية و العربية و الافريقية المتعلقة بمكافحة الفساد و التي لعبت دورا هام في رسم الاستراتيجية العالمية لمكافحة الفساد .وعلى الصعيد الوطني فقد اتخذت الجزائر سلسلة من التدابير و الاجراءات الهيكلية ، بحيث قام المشرع الجزائري بوضع اليات للحد من انتشار جرائم الفساد اذ استحدث بذلك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته حيث تم النص على انشائها في الباب الثالث من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الى جانب اجهزة مختصة كالديوان المركزي لقمع الفساد .[2]

1 – مؤذن مامون ، مرجع سابق ، ص 10، 11.

2 – بو بشطولة بسمة ، اليات مكافحة الفساد و مدى فعاليتها في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 08، العدد02، السنة 2021، ص 557.

المبحث الثاني :

التدابير الوقائية و الضمانات القانونية للمسير

بعد توفر الاطر القانونية لحماية المسؤولين المحليين من الخطر الجزائي وفقا لما ورد في تعليمة رئيس الجمهورية لابد من اعتماد تدابير وقائية لضمان نجاعة ادائهم في تسيير المؤسسات ، لذا اوجب ان نتكلم على التدابير التي تخدم المسير و تحافظ على المال العام من خلال تقسيم هذا المبحث الى ، التدابير الوقائية في الاجراءات الجزائية لرفع التجريم عن التسيير في **المطلب الاول** ، و الضمانات القانونية للمسير في **المطلب الثاني .**

المطلب الاول : التدابير الوقائية في الإجراءات الجزائية لرفع التجريم عن التسيير

بالرجوع الى التعديلات الاخيرة التي جاء بها المشرع يتضح لنا جليا ، التوجه الى اضفاء المرونة على مختلف الاجراءات الخاصة بالجرائم المالية ، و من ذلك اعتماد بعض الانظمة التي تجسد هذه المرونة و التي بدورها تترجم الرغبة في الرفع من التجريم او العقاب ، منها نظام عوارض الدفع بخصوص حماية المتعامل بالشيك في التشريع الجزائري ، و نظام الوساطة القضائية هو الاخر لفض نزاعات الشيك كلها انظمة يتم اللجوء اليها بداية لحل النزاعات قبل اللجوء الى تفعيل القواعد الجزائية ، و هي صورة بارزة من صور رفع التجريم [1].

و مؤخرا في التعليمة الرئاسية 02 – 2021 تضمنت ضمانين الاول اجرائي سابق لإجراءات التحقيق و الثان موضوعي ، يخص العقوبة التأديبية بدلا من العقوبة الجنائية ، لذا تسود بعض وجهات النظر من طرف الباحثين في هذا التحول الاجرائي الجديد .

- **تعليق المتابعة القضائية على اذن من وزير الداخلية**

جاء في التعليمة الرئاسية 02 – 2021 انه :" ...وعليه و في انتظار تكييف الاحكام القانونية ذات الصلة من واقعنا الاقتصادي و لا سيما من خلال رفع التجريم عن فعل التسيير يكلف السيد وزير العدل حافظ الاختام و السادة مسؤولو المصالح الامنية المختصة ، كل كل فيما

1 – مصطفاوى هاجر ، مرجع سابق ، ص 1619.

يعنيه ، بعدم المبادرة باي تحريات ، او متابعات قضائية ضد المسؤولين المحليين دون الاخذ براي وزير الداخلية و الجماعات المحلية ..."."[1]

و يثور التساؤل حول نوع التدخل المنوط بوزير الداخلية في هذا المجال ، هل يقوم بتقدير افعال المسيرين و التمييز بين تلك التي تشكل جرائم و تستوجب قيام المسؤولية الجزائية لهؤلاء من غيرها و التي تدخل في نطاق اخطاء التسيير فقط ، بعبارة اخرى هل يحل الوزير محل السلطة القضائية التي لها صلاحية منح الاذن لمباشرة اساليب التحري الخاصة من اجل تسهيل جمع الادلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و هو ما تنص عليه المادة 56 من القانون 06 – 01 . [2]

الفرع الأول : نظام المصالحة الجزائية

بعد ظهور جرائم جديدة في المجال الاقتصاد مما دفع المشرع الى تخطي السياسة الجنائية القديمة التقليدية الى سياسة حديثة و معاصرة تواكب توجهات السياسة الاقتصادية ، و ذلك بالتقليل من الاحتكام الى القضاء الجنائي بطول اجراءاته و كذلك تخفيف العبء على المؤسسات القضائية و هذا من اجل سرعة الفصل في المنازعات بتقليص اجراءات الدعوى العمومية ، ومن اكثر المواضيع التي دفعت المشرع الى هذا التوجه حماية المسير و المال العام ، و قياسا على نظام المصالحة الجزائية نقوم بعملية اسقاط لأحكام هذا النظام على جرائم التسيير العامة و الخاصة في حالة تكون الجريمة لا تشكل ضرر و لا خطورة تستدعي العقوبة الجزائية .

المصالحة الجزائية :

يعد الصلح الجنائي احد الاليات الاساسية المعتمدة لتحقيق عدالة جنائية تصالحية ، حث يعتبر خاصة في مجال الجرائم الاقتصادية و المالية او بما يعرف بجرائم الاعمال الوجه الامثل لعدالة تصالحية قائمة على مبدأ التراضي بين طرفي الجريمة المخالف للتشريعات الاقتصادية من جهة ، و الادارة المعنية بالمخالفة من جهة اخرى ، حيث يقوم على مبدأ التفاوض و التحاور بين الاطراف من اجل وضع حد للنزاع بتنازل كل طرف عن جزء من حقوقه و بذلك يساهم الجميع في التوصل الى حلول للنزاع خارج اروقة المحاكم .[3]

1 - تعليمة رئاسية 02 – 2021، مرجع سابق .
2 - حركاتي جميلة ، مرجع سابق ، ص 758.
3 - طيار منى ، المصالحة في جرائم الاعمال ، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال ، المجلد 07ن العدد02 ، سنة 2022، ص 85 ، 86 .

بما ان المشرع الاقتصادي منح هيئات الإدارات المختصة صلاحيات و امتيازات تمكنها من استيفاء حقوق الخزينة العمومية الناتجة عن مخالفة احكامها و التعدي على مصالحها باتباع الطريق الاول – الا و هو المتابعة القضائية – بتقديم شكوى لسلطة القضائية المختصة اذا كانت مقيدة بشكوى من طرف الادارة لمباشرة الدعوى العمومية او لمجرد اعلامها لتقرر ما تتخذه بشأنها من اجراء او عن طريق اختيار الية المصالحة كأجراء بديل لفض النزاعات

ذات الطابع الاقتصادي لتسهيل الحلول و تسريعها ، و تحقيق منافع لكلا طرفي المصالحة اذا تمكن المخالفين من تجنب المتابعة القضائية و الحكم بالغرامات المحددة لذلك القانون ، كما تمكن الادارة من تجنب الاجراء المطول للحصول على الغرامات و الحقوق المحكوم بها بالإضافة الى تجنبها عقبات التنفيذ .[1]

لقد اتفقت مختلف التشريعات الجنائية على ان المصالحة الجزائية تؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية و بذلك سقوط الحق في العقاب فيما يخص الجريمة المرتكبة التي تم التصالح فيها ، فإضافة الى الاسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية المتمثلة في وفاة المتهم ، التقادم ، العفو الشامل ، الغاء قانون العقوبات و صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي المنصوص عليها في المادة 06 فقرة 04 على " كما يجوز ان تنقضي الدعوى العمومة بالمصالحة اذا كان القانون يجيزها صراحة " فقد جعل المشرع الجزائري المصالحة الجزائية كسبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية ، كون انها تتعلق بجرائم ذات خصوصية اما الجرائم البسيطة او الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة التي تشكل اعتداء على المصالح المالية للدولة .[2]

الفرع الثاني : نظام الوساطة الجزائية

كرس المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية بموجب الامر 15 – 02 المؤرخ في 23 جوان 2015 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية ، و الوساطة هي اليات قانونية جوازية يقررها وكيل الجمهورية بمبادرة منه او بناء على طلب الضحية او المشتكي منه قبل اي متابعة جزائية الهدف منها انهاء المتابعة و جبر الضرر المترتب عن الجرم ،

يذهب أنصار هذا الاتجاه الى اعتبار ان الوساطة من بدائل الدعوى العمومية التي تهدف الى استبعاد الاجراءات القضائية المعقدة و تهدف الى تعويض المجني عليه ، و عليه فان

---

1 – • بن طيفور نسيمة ، المصالحة في جرائم الاعمال . دراسة مقارنة .، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق / ل م د /، تخصص : التجريم في قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلو م السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة ابن خلدون تيارت ، 2020. ص 302.

2 – بن طيفور نسيمة ، المصالحة في جرائم الاعمال . دراسة مقارنة .، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق / ل م د /، تخصص : التجريم في قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلو م السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة ابن خلدون تيارت ، 2020، ص 114.

اجراءات الوساطة يؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية كما هو الحال بالنسبة للصلح ، و يستندون في ذلك في ان النيابة العامة و في الوساطة الجزائية لها مطلق الحرية في التصرف في الدعوى العمومية اذ لا يترتب على اجراء الوساطة اي اثر قانوني دون سلطة النيابة و هو عكس الصلح ، اذ يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية دون سلطة النيابة العامة في ذلك [1].

اما القيمة القانونية لاتفاق الوساطة ، فان المشرع منحه صيغة السند التنفيذي ، الذي لا يجوز الطعن فيه بأية طريقة من طرق الطعن ، يسمح لوكيل الجمهورية باتخاذ اجراءات المتابعة الجزائية اذا لم يتم تنفيذه في الآجال المحددة . [2]

تبنت مختلف التشريعات المقارنة مبدا الملائمة اذ انه ليس الزاميا على النيابة العامة اللجوء الى الوساطة ، و هو ما اقره المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر و الذي نستشفه من عبارة " يجوز " و عليه فان لوكيل الجمهورية مطلق الحرية في تقدير مدى ملائمة اللجوء للوساطة و لا يجوز للأطراف اجبار النيابة على قبول الوساطة ، و في المقابل يمكن اللجوء الى الوساطة بناء على طلب الضحية او طلب من المشتكي منه غير ان ذلك مرهون بموافقة وكيل الجمهورية في هذا الصدد ، و عموما فان اللجوء الى الوساطة يشترط قبول الضحية و المشتكي منه و بمفهوم المخالفة فانه متى رفض احدهما فانه لا يمكن السير فيها و يتم اللجوء في هذه الحالة الى القضاء لتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها و هو ما كرسته المادة 37 مكرر 1 . [3]

و هنا يمكن طرح التساؤل التالي : متى يمكن التنازل على الشكوى العامة او البلاغ الذي تقوم به الهيئات العامة في انهاء الدعوى العمومية .

الفرع الثالث : نظام الامر الجزائي

تعد الدعوى العمومية وسيلة قانونية لممارسة الحق في العقاب تنفرد به الدولة نيابة عن المجتمع مما يفرض عليها واجب متابعة مرتكب الجريمة و تقديمه الى العدالة لينال جزائه و حفاظا على المصالح العامة اعتبر المشرع جهاز النيابة العامة بمثابة النائب القانوني عن المدعي الحقيقي و هو المجتمع و ليس المدعي نفسه ، بحكم انها تمارس نشاطها اجرائيا تعمل من خلاله على ايصال الدعوى العمومية الى يد القضاء دون ان يكون لها سلطة الفصل فيها .

من هنا يتضح ان الامر الجزائي هو وسيلة لا تستلزم اتباع اجراءات المحاكمة المعتادة بحيث يسمح بالفصل في الدعوى العمومية بطريقة لا تقوم على مرافعة مسبقة ودون حضور

1 - بلباي نوال ، مرجع سابق ، ص 213.
2 – مصطفاوى هاجر ، مرجع سابق ، ص 1621.
3 – بلباي نوال ، مرجع سابق ، ص 217.

الجمهور تبسيطا للإجراءات في بعض الجرائم و هو من بين السبل الكفيلة لضمان سرعة الاجراءات ، و يمكن تعريف الامر الجزائي بانه بمثابة قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية بناء على طلب يقدمه و كيل الجمهورية دون حضور الجمهور دون حضور المتهم او اجراء تحقيق او سماع مرافعة و يفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة .[1]

بالرجوع الى نص المادتين 380مكرر 2 و 392 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية ، يتم اصدار الامر الجزائي بمعرفة القاضي لمحكمة الجنح و المخالفات ، فمن خلال المادة 380 مكرر 2 نجد ان المشرع كان واضحا و صريحا بشان طلب النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية في اصدار الامر الجزائي ، حيث يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلب الى محكمة الجنح ، و القاضي يفصل في القضية دون مرافعة بالبراءة او الغرامة و اذا كانت شروط الامر الجزائي غير متوفرة يعاد الملف الى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يناسب الحالة و فقا للقانون .

بعد التعديلات التي ادخلها المشرع على نصوص الامر الجزائي بموجب الامر رقم 15 – 02 دليل على نجاحه و الحفاظ على مكانته ضمن نصوص قانون الاجراءات الجزائية و تحقيق الغاية المرجوة منه ، و تتعلق هذه الغايات بتحقيق السرعة في انهاء الدعوى العمومية ، و القضاء على ظاهرة التضخم التجريمي ، و كذا الحد من العقاب عن طريق المساهمة في الغاء العقوبات السالبة للحرية .[2]

فاذا لم يحصل اعتراض على الامر الجزائي اصبح نهائيا و ينفذ وفقا للإجراءات العادية ، فالمشرع الجزائري رتب على الامر الجزائي الصادر ، الاثار القانونية للأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي له ، من حيث وجوب تنفيذه في حالة عدم الاعتراض عليه و عدم جواز اعادة النظر في الدعوى ، و لو ظهرت ادلة جديدة .[3]

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للمسير

1 - دريسى جمال ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، ص 250.

2 – نبيلة بن شيخ ، الامر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية ، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد ب ، عدد46 ، 2016 ، ص 543.

3 – شنين سناء ،الامر الجزائي كألية مستحدثة في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 13 ، العدد 2 ن سنة 2020، ص561.

في اطار ضمان الحماية القانونية للاطارات المسيرة ، نصت التعليمة الرئاسية المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين على جملة من التدابير الواجب اتباعها كاجراء اولي تمهيدي لتطبيق رفع التجريم عن اعمال التسيير (تعليمة رئاسية رقم 02 – 2021) ، هذه الاجراءات سبقها اصدار رئيس الجمهورية للتعليمة الرئاسية المتعلقة بمعالجة رسائل التبليغ المجهولة التي كانت حسبه وراء تحطيم مستقبل العديد من الاطارات و الكفاءات في السنوات الماضية .(تعليمة رئاسية 05 – 2020 [1])[2] .

و من خلال هذه التعليمة يتحسس المسير ان له اهتمام كبير من طرف السلطة التشريعية لحمايته من كل تبليغ غير قانوني و غير مؤسس يمكن ان يعود عليه بعقوبات جزائية ، و يمكن حصر اهم الضمانات التي تسعد خاطر المسير النزيه و الفعال في الحياة الاقتصادية ، عدم اعتبار الرسائل المجهولة كمحرك للتحقيق الجزائي **الفرع الاول** ، اعداد مشروع لرفع التجريم **الفرع الثاني** ، مراجعة القوانين ذات الصلة بأعمال التسيير **الفرع الثالث**

الفرع الأول: عدم اعتبار الرسائل المجهولة كمحرك للتحقيق الجزائي

ان ظاهرة التبليغ عن جرائم الفساد عن طريق الرسائل المجهولة ليست حكرا على دولة دون اخرى و لكنها منتشرة في العالم اجمع ، و ان النيابة العامة تتلقى الكثير من الرسائل المجهولة يوميا ، و القرار الاول و الاخير يعود الى وكيل الجمهورية من اجل التحرك و التحقيق في مثل هذه القضايا ، و يعزى سبب اللجوء لمثل هذا الاسلوب الى عدة اسباب اهمها الخوف على النفس من المضايقات او التعرض للمكاره ، يعود للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها صاحبة الاختصاص الاصيل بذلك فهي تملك سلطة الملائمة في تحريكها من عدمه ، و هذا ما اكدته المادة 36 من ق إ ج : يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها ...

تتلقى الضبطية القضائية ، مثلها مثل وكيل الجمهورية الشكاوى و البلاغات للتحقيق فيها [3].

تعتبر التعليمة الرئاسية رقم 05 – 2020 المتعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة اول خطوة للتوجه نحو رفع التجريم عن اعمال التسيير ، اسدى من خلالها رئيس الجمهورية تعليمات لوزير العدل و مسؤولي الاجهزة الامنية المشرفين على الاجراءات الاولية و القضائية ، كل في حدود اختصاصه ، بعدم اخذ رسائل التبليغ المجهول بعين

1 – التعليمة الرئاسية رقم 05 المؤرخة في 19 اوت 2020 و المتعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة .
2 – مؤذن مامون ، مرجع سابق ، ص 4.
3 – جبيري ياسين ، الرسائل المجهولة و التبليغ عن الفساد ، مجلة المعيار ، المجلد 12 ، العدد 2 ، ديسمبر 2021 ، ص 300.

الاعتبار و ان هذه الاخيرة لا يمكن ان تكون باي حال من الاحوال كأساس لفتح التحقيق الجزائي او دليلا قاطعا لنسب و قائع تكتسي صفة الجريمة او الجنحة.[1]

الفرع الثاني: اعداد مشروع قانون لرفع التجريم

برز رفض المشرع الابقاء على جرائم فعل التسيير ، خاضعة للمبادئ العامة ، اذ عرف مبدا شرعية التجريم و العقاب مرونة معتبرة في هذا الخصوص ،

أولا: إخراج الانحرافات الاجرامية من الترسانة العقابية العامة

تأكد اتجاه المشرع نحو اضفاء الخصوصية على مختلف الانحرافات التي تتم في اطار التسيير ، لكن هذا لا يعني عدم الاخضاع الكامل لفعل التسيير للمبادئ الاساسية العقابية العامة ، بل تستسقى منها السياسة الجنائية الخاصة بها و التي بدورها تقوم لا محال على اساس اهمها مبدا الضرورة ، مبدا الشرعية ، و هو ما دفع المشرع الى التخلي عن سلطته في وضع التجريم و العقاب لصالح جهات اخرى .[2]

ثانيا : انشاء القوانين و التشريعات العقابية الخاصة

اعترافا بالطابع الخصوصي لفعل التسيير سعى المشرع ، و ذلك بعد الغاء مختلف التصرفات الاجرامية من القانون العقابي العام ، الى العمل على احداث نظام القوانين العقابية الخاصة من شانها تنظيم مختلف الانحرافات الواقعة في البيئة الاقتصادية من قبل العون الاقتصادي و تجسد ذلك بصدور قانون قمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج ، قانون الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، قانون تبييض الاموال و تمويل الارهاب ، قانون مكافحة التهريب و النصوص التطبيقية له ، و اخيرا قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و النصوص القانونية التطبيقية له .[3]

ثالثا : انشاء القوانين و التشريعات العقابية الخاصة

---

4 – مؤذن مامون ، مرجع سابق ، ص 4.

1 – هاجر مصطفاوي ، مرجع سابق ، ص1615.

2 – هاجر صطفاوى ، مرجع سابق ، ص 1616.

لم يكتفي المشرع بإخضاع هذه الفئة من الانحرافات الى قواعد قانونية خاصة ، بل اضافة الى ذلك سعى الى نزع اختصاص الفصل فيها من يد الجهات القضائية العامة ، و منحه الى جهات خاصة لا يمكن اضفاء الطابع القضائي عليها بصفة مطلقة ، انشأها تحت صيغة **السلطة الادارية المستقلة** تعمل على الفصل في النزاعات ذات الصلة بالبيئة الاقتصادية ، من خلال توقيع عقوبات تتماشى و هذه الاخيرة اقلها عقوبات مالية كالغرامة او ماسة بالجانب المالي للعون او المؤسسة الاقتصادية كالتوقيف عن النشاط ، الحل ، المنع من اصدار شيكات ...[1]

و جدير بالذكر ان يتضمن القانون الجديد فصل الاخطاء التي تدخل ضمن خانة سوء التقدير عن الفساد تطبيقا لتوجيهات رئيس الجمهورية ، و ذلك من خلال تحديد قائمة المهام المرتبطة بأعمال التسيير و التي يجب رفع التجريم عنها حماية للمسؤول في المؤسسة العمومية اثناء اداء مهامه ، لان الامر حسب قرار رئيس الجمهورية لا يتعلق بقضايا الفساد التي لا يمكن رفع التجريم عنها ، و بما ان التعليمة الرئاسية لم تقدم في هذا السياق اي توضيحات تسمح لنا بمعرفة مجال تطبيق رفع التجريم عن فعل التسيير ،لا بد لنا من كباحثين من اثارة التساؤلات .[2]

كما جاء في كلمة وزير العدل " ... وفي هذا الصدد يجدر التذكير بان هذه السياسة الاقتصادية كانت رهينة المخاوف التي تنتاب المسيرين المحلين و التي كانت سببا مباشرا في حالة الانسداد و تعطل المشاريع ، الا ان السيد رئيس الجمهورية اسدى تعليمات صارمة تصب في اتجاه توفير جو من الطمأنينة لتحرير سلطة اتخاذ القرار لدى هؤلاء المسؤولين و توفير مناخ يسمح لعم بتحمل مسؤولياتهم .

و في هذا المسعى سيتم تنصيب فوج عمل قبل نهاية الاسبوع يضم قضاة متميزين و محامين و جامعين مقتدرين لمراجعة القوانين ذات الصلة بهدف رفع التجريم عن افعال التسيير و ضبط الخطأ الجزائي ، من خلال تعديل قانون العقوبات و الاجراءات الجزائية وكذا القانون التجاري ." [3]

الفرع الثالث: مراجعة القوانين ذات الصلة بأعمال التسيير

فيما يتعلق بإصلاح التشريعات ذات الصلة بالاقتصاد حسب توجيهات رئيس الجمهورية ، فان المسألة باعتقادنا تتطلب مراجعة كل القوانين المؤطرة لمجال الاعمال و تكييفها مع

1 – هاجر مصطفاوي ، نفس المرجع ، ص 1617.
2 – مؤذن مامنون ، مرجع سابق ، ص 7.
3 – عبد الرشيد طبي ، كلمة وزير العدل ، حافظ الاختام ، بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2021-2022 ، يوم الاحد 24 اكتوبر 2021 ، ص 10.

الاصلاحات الاقتصادية ، مع الحرص كل الحرص على عدم تناقض النصوص القانونية كما وضحنا سابقا ، فالمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية عن جرائم التسيير محل الخطر الجزائي متشعبة و لم يحصرها المشرع في نص قانوني واحد ، اذ تم اخضاعها لقانون العقوبات و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته لأنها تتعلق بالمال العام ، كما انها تخضع لنصوص التجريم المقررة في القانون التجاري ، كما سيشمل التعديل كذلك قانون المالية و الاستثمار و قانون النقد والصرف لارتباطهم الوثيق بإصلاح المنظومة الاقتصادية لتفعيل نظام الحوكمة و تشجيع الاستثمار.[1]

1 – مؤذن مامون ، مرجع سابق ، ص 8.

خلاصة الفصل الثاني:

في هذا الفصل حاولنا توضيح المركز القانوني الحرج لمسيري المؤسسات العمومية و الاقتصادية ، و ردود افعالهم التي لا تخدم القفزة التطورية و ابعاد سياسة التنمية الاقتصادية ، رغم المرونة في الانظمة الجزائية نلاحظ ان صفة المسير غائبة و كيفية التعامل العادل و السليم في الملفات التي لا تشكل خطر و لا ضرر مادي في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ، و امكانية تعرض اي مسؤول مسير و في نفس المكان الى نفس الاخطاء بحكم تعقد المعاملات و سرعة اتخاذ القرار التي تلزم المسير و ذلك باحترام الآجال و المدد حسب القانون او العقود المبرمة ، وهذا ما دفع المشرع الى السعي الى اخراج المسير من هذه الدوامة الجزائية التي تحيط به من جميع النواحي الى وسط قانوني جديد يشعر فيه بنوع من الحرية في المبادرة و اتخاذ القرار دون الخوف من العقوبات الجزائية في الاخطاء الغير جسيمة كسوء التقدير مع حسن النية ، ببدائل تليق و تناسب هذا الفعل شريطة ان لا تخضع للقاعدة الجزائية و سلب الحرية ، و من اجل التسريع في هذا المخطط للسياسة الجنائية في المجال الاقتصادي ، لا بد لهذا الاخير ضمانات قانونية تدفعه نحو العزم على إظهار الجانب الصادق و النزيه في الاخلاص الكامل في خدمة الصالح العام و الحفاظ على الاموال العامة للدولة.

الخاتمة

تهدف كل التشريعات الدولية الى تحقيق الاستقرار الاجتماعي بما فيها المجال الاقتصادي الذي يعد المحرك الاساسي للسياسات الدولية ، كما يقول المثل * اقتصاد قوى يساوي دولة قوية * و لتحقيق نتائج او الوصول الى مكانة يشعر فيها المشرع انه وفق في ما سعى اليه ، لا بد من تخطيط مسبق و تدريجي وفق الامكانيات المادية و البشرية التي تعد الاساس او اللبنة الاولى لهذه التركيبة و كيفية تقبلها و مدى تأثيرها في الوسط الاجتماعي من خلال القوانين و التعديلات التشريعية التي تمس التحركات الاجتماعية من معاملات و التزامات .

و لتفعيل القوانين لا بد من اطارات ذو كفاءات عالية ومختصين و ذو خبرة بمساعدة مسؤولين و مسيرين حرصين على الاخذ بالقرارات الصحيحة و السليمة من الاخطاء ، و من اجل تشجيعهم على ذلك لا بد لهم من ضمانات تحميهم من سوء التقدير او الاخطاء البسيطة التي لا تشكل خطر كبير ، فالمشرع هنا اتجه الى بعض الاجراءات و القوانين من اجل تعديلها من خلال الاحالات الى الانظمة الخاصة بها و التي تلائم و تناسب الفعل المرتكب من طرف المسير الحائر في امره من المخاوف التي تلاحقه ازاء اتخاذه القرارات التي تدخل في مهامه .

و من الضروري الاخذ بعين الاعتبار انه لن ينجح اي مشروع وطني لمكافحة الفساد و محاربته اذا ما بقيت النخب النافذة في المجتمع دون حساب و مساءلة ، فعندما يتم محاسبة اي شخص مهما كانت صفته و مهما بلغ نفوذه ، سيتوقف عامة الناس عن الفساد التلقائي ، لأنه يلاحظ ان معظم قضايا الفساد التي ترتكب من قبل ذو النفوذ السياسي و رجال الاعمال تظل طي الكتمان ، فليس العبرة في صرامة النصوص القانونية انما العبرة في مدى جدواها .

ومن خلال الدراسة خلصنا إلى النتائج التالية:

- تعزيز اجراءات الشفافية و المساءلة ، لا سيما في سياسة الحكومة و اداء المسيرين داخل المؤسسات ، و تفادي التسيير البيروقراطي مع تفعيل نظام المحاسبة المالي .
- في التعديلات القادمة لابد من تحديد مهام المسير و كذلك مسألة التفويضات في المؤسسات العمومية الاقتصادية .
- تفعيل الاليات القانونية للرقابة الوقائية تجاه المسيرين المحلين و كيفية تسيير الاموال العامة و هذا بعد زيادة الضمانات القانونية و الكافية لممارسة المهام
- التقييمات الدورية و الاحصائيات لنتائج رفع التجريم التي تعدها السلطة العليا للشفافية و مكافحة الفساد ، لا بد ان تراعى بعين الاعتبار.
- ادخال التكنولوجيا في القطاع العام الاقتصادي من خلال الرقمنة من اجل تفادي انتقال المتعاملين الاقتصادين و الخواص بين عدة ادارات للحصول على رخصة او وثيقة .

توصيات :

دعى المعهد الوطني للتقييس الى اعتماد المواصفة الدولية ايزو 37001 ، الذي يحدد القواعد و المواصفات الازمة لأنظمة التسيير ، و الهدف منه توفير هيكل تنظيمي لمساعدة الشركات سواء عمومية او خاصة ، و هذا كله خطوة وقائية للقضاء على الفساد المالي كالرشوة و ما يحيط بها من جرائم مماثلة .

قائمة المصادر والمراجع

1- قائمة المصادر

أ- التشريع:

- القانون رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، جريدة رسمية عدد44.

- القانون 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

- الأمر رقم 66-156،المؤرخ في 08 جوان 1966 ،المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01،المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014 ،الجريدة الرسمية عدد 07، المؤرخة في 16 فيفري 2014.

- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون التجاري، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 06 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 11، لسنة 2005.

- الامر 06 – 01 ، مؤرخ في 20.02.2006، ج ر 14 ، 2006، معدل ب الامر 10-05 ، المؤرخ في 26-08-2010، ج ر 50، 2010 و المتمم ب القانون 11-15 ، المؤرخ في 02 غشت 2011، ج ر 44، 2010 , و القانون 22-08 في 05مايو 2022يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها ، ج ر 32.

- الامر رقم 06 – 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر العدد 46 ، الصادرة في 16 يوليو 2006.

- قانون رقم 11 – 10 ، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية ، ج ر العدد 37 ، 2011.

- قانون رقم 12 – 07 مؤرخ في 28 ربع الاول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية ، ج ر العدد 12 ، سنة 2012.

- امر رقم 10 – 02 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 يعدل و يتمم الامر رقم 95 – 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة .

- قانون رقم 22 – 18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر العدد 50 ، 2022.

ب- التنظيم:

- المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 2004/04/19 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 اكتوبر 2003 ، ج ر عدد 26 ، المؤرخة في 25 افريل 2004.

ج- وثائق رسمية :

- تعليمة رئاسية رقم 02-2021 ، مؤرخة في 28 اوت 2021 ، المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين.

- التعليمة الرئاسية رقم 05 المؤرخة في 19 اوت 2020 و المتعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة .
- عبد الرشيد طبي ، كلمة وزير العدل ، حافظ الاختام ، بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2021-2022 ، يوم الاحد 24 اكتوبر 2021 .

2: قائمة المراجع

1- المراجع بالغة العربية

أ- الكتب:

- بو سقيعة احسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة التاسعة ، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة و النشر و التو زيع ، الجزائر ، 2008 .

- عبد الوهاب بن بو ضياف ، معالم لتسيير شؤون البلدية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، المنطقة الصناعية ص ب 193 ، عين مليلة ، الجزائر.

- محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الطبعة الثانية ، 34 حي لابرويار، بو زريعة ، الجزائر ، 2014 .

- محمد رفيق الطيب ، مدخل للتسيير(اساسيات ، وظائف ، تقنيات) ، الجزء الاول ، التسيير و التنظيم و المنشأة ، الطبعة الثالثة منقحة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1 الساحة المركزية ، بن عكنون ، 2011.

- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال و الاعمال ، الجزء الاول ،دار العلوم للنشر و التوزيع ، 15 حي النصر 150مسكن الحجار ، عنابة ، 23200. 2012.

- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

ب- الأطروحات والمذكرات:

1 – دكتوراه ، ماجستير :

- بلباي نوال ، الوقاية من الخطر الجزائي في المؤسسات العمومية الاقتصادية ، اطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الطور الثالث ، تخصص قانون ، فرع: قانون الجنائي للمؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة الجيلالي الياس ، سيدي بلعباس ، 2020.

- بن طيفور نسيمة ، المصالحة في جرائم الاعمال . دراسة مقارنة .، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق / ل م د /، تخصص : التجريم في قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلو م السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة ابن خلدون تيارت ، 2020.

- بن قري سفيان ، ازالة تجريم قانون الاعمال ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2019.

- بو ريشة عزيزة ، الاحكام الجزائية لإفلاس الشركات التجارية في الجزائر ن م\كرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال المقارن ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2013.

- حاحة عبد العالي ، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013.

- حركاتي جميلة ، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع التنظيم الاقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 01 ، 2013.

- حكيم كرايمية ، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، الميدان الحقوق و العلوم السياسية ، فرع الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2021 ،

- رشيد بن فريحة , خصوصية التجريم و العقاب في القانون الجنائي للأعمال ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم , تخصص قانون خاص , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة ابو بكر بلقايد , تلمسان , 2017.

- شراد ليلى ، التوجه الجديد للسياسة الجنائية في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ، تخصص : قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة باتنة 1 – الحاج لخضر ، 2022.

- طيار منى ، المصالحة في جرائم الاعمال ، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال ، المجلد 07ن العدد02 ، سنة 2022.

- نسيغة فيصل ، الرقابة على الجزاءات الادارية العامة في النظام القانوني الجزائري ،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، في القانون : فرع القانون العام , تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2011 .

جـ- المقالات و المجلات العلمية :

- الياس بوزيدي ، ازالة التجريم عن مخالفات الاعمال : بين وضوح الضوابط و حتمية التكيف مع حياة الاعمال ، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال , المجلد 07 , العدد 01 , 2022.

- بلعرابي عبد الكريم ، عبد العالي بشير ، الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة ، العام الثالث ، العدد 21 ، يناير 2018 .

- بليدي سميرة ، تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية بين القيد و الاطلاق ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، المجلد الثامن ، العدد 01 ، ماي 2022.

- بن جدو امال ، الحد من التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد العاشر ، سبتمبر 2018.

- بن عودة صليحة ، مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، جنحة المحاباة نموذجا ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، المجلد 14 ، العدد 03 ، 2021 .
- جبيري ياسين ، الرسائل المجهولة و التبليغ عن الفساد ، مجلة المعيار ، المجلد 12 ، العدد 2 ، ديسمبر 2021 .

- جميلة حركاتي ، رفع التجريم عن فعل التسيير - على ضوء التعليمة الرئاسية 02-2021، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 33، العدد 3، ديسمبر 2022.

- خلفاوي خليفة ، اشكالات تجريم اساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، المجلد السابع ، العدد 02، السنة 2021 .
- رشدي خميري ، جريمة الاهمال الواضح ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12، العدد 03 .
- زهدور اشواق ، السياسة الجزائية في تجريم جرائم الفساد و العقاب عليها ، جرائم الاختلاس نموذجا ، اختلاس الاموال العمومية و الاختلاس في القطاع الخاص ، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية ، مجلد 07 ، عدد 01.

- سريكت لبنى ، المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الاهمال الواضح ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس الغرور ، خنشلة ، العدد 10، جوان 2018 .

- شنين سناء ،الامر الجزائي كألية مستحدثة في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 13 ، العدد 2 ن سنة 2020 .

- شيباني نظيرة ، هوية المسير في ظل الشركة التجارية ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد الاول ، لعام 2013.

- عبد المالك الاخرس ، الاحصاء و دوره في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، ابحاث الندوة العلمية التاسعة عشر، و التي عقدت بمقر المركز العربي للدراسات الامنية و التدريب بالرياض ، استخدامات الاحصاء الجنائي في ميادين مكافحة الجريمة ،1991 .

- عبوب زهيرة ، الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد ، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 4 ، العدد2 ، السنة 2022. فاطمة الزهراء مصدق ، تقييم وضع الغاء الشكوى المسبقة كقيد على تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية ، مجلة الحوكمة و القانون الاقتصادي ، المجلد 01، العدد01، السنة 2021.

- فريجة مروة ، فعالية القضاء الاداري في الرقابة على اعمال الادارة ، اطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص القانون الاداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة غرداية ، 2023.

- كريمة برني ، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الاعمال ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016.

- مؤذن مامون، رفع التجريم عن اعمال التسيير و اثره على المنظومة القانونية و الاقتصادية في القطاع العام ، (دراسة تحليلية للتعليمة الرئاسية 02 -2021) ، مجلة القانون و التنمية ، 2021 .

- مجدوب عبد الرحمان، ظاهرة استغلال النفوذ الوظيفي في الجزائر و سبل مكافحتها ، مجلة الفقه القانوني و السياسي ، المجلد 03 ، العدد 02 ، 2022.

- مصطفى مشكور ، خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية ، مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي ، المجلد 8 ، العدد 02 ، جوان 2021.

- نبيلة بن شيخ ، الامر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية ، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد ب ، عدد46 ، 2016 .

- هاجر مصطفاوي ، التحديات القانونية لتجسيد سياسة ازالة التجريم في الجزائر ، مجلة صوت القانون ، المجلد الثامن ، العدد 02، 2022.

د – محاضرات :

- بلحارث ليندة ، محاضرات في مقياس : قانون الاعمال ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص: قانون اعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2020.

- فادي قسيم فواز شديد ، مراد زياد أمين تيم ، الجزاءات غي الجنائية في الجرائم الاقتصادية ، المحاضر في جامعة النجاح الوطنية ، 2017 .

ه – مواقع انتر نات :

- راضية شايب ، اسقاط المتابعات القضائية عن المسؤولين في اخطاء التسيير , نشر في 02 اكتوبر 2014 ، على الساعة 00: 30 ، الرابط : 9https://nhar.tv/iTDQ ، التحميل 11:21 ، بتاريخ 2023/05/23.

- تميم طاهر احمد الجادر ، الضرورة و التناسب في القاعدة الجنائية ، 0702008585669https://iasj.net/iasj/pdf/dcf .

الفهرس

الفهرس

	رقم الصفحة
المقدمة	
الفصل الأول: تبرير سياسة رفع التجريم تجاه القاعدة الجزائية عن سوء التسيير	01
المبحث الأول : الاطار المفاهيمي لرفع التجريم عن التسيير	02
المطلب الأول : مفهوم رفع التجريم عن التسيير	02
الفرع الاول : تعريف رفع التجريم عن التسيير	03
الفرع الثاني : تعريف القائم بأعمال التسيير	05
اولا : في قانون الوقاية من الفساد	06
ثانيا : في القانون الاداري	07
ثالث: في القانون التجاري	07
الفرع الثالث : خصائص رفع التجريم عن التسيير	09
اولا : الحداثة	09
ثانيا : التضييق من دائرة التجريم و العقاب	10
ثالثا: توسيع دائرة الامن القومي لرجل الاعمال	10
المطلب الثاني : الحد من التجريم و مقارنته بالحد من العقاب	11
الفرع الاول : مفهوم الحد من التجريم والعقاب	11
اولا : تمييز الحد من التجريم بالحد من العقاب	12
ثانيا : مبررات الحد من التجريم و العقاب	13
الفرع الثاني : اسباب الحد من العقاب و اشكاله	13
اولا : اسباب الحد من العقاب	13
ثانيا : اشكال الحد من العقاب	14
الفرع الثالث : تقييم الحد من التجريم و العقاب	15
اولا : المزايا	15
ثانيا : العيوب	16
المبحث الثاني : تجسيد قاعدة رفع التجريم و التخلي عن القاعدة الجزائية	16
المطلب الاول: مبررات التمسك بقاعدة رفع التجريم عن التسيير	17
الفرع الاول : اعمال التسيير بين التجريم و رفع التجريم	17
اولا : حصر تجريم عمل التسيير في جريمة الاهمال الواضح	18
ثانيا : رفع التجريم عن التسيير	18
الفرع الثاني : صور الحد من التدخل الجنائي لإزالة التجريم	19
اولا : صور الحد من التدخل الجنائي لإزالة التجريم	19
ثانيا : اسباب الحد من التدخل الجنائي لإزالة التجريم	20

الفرع الثالث : معايير تحديد كيفية التدخل لإزالة التجريم	20
اولا : المعايير الكلاسيكية	20
ثانيا : المعايير التطبيقية	21
المطلب الثاني : ضوابط رفع التجريم عن سوء التسيير	22
الفرع الاول : الضوابط القانونية	22
الفرع الثاني : الضوابط الاقتصادية	23
الفرع الثالث : الضوابط الاخلاقية	24
خلاصة الفصل	25
الفصل الثاني : رفع التجريم و انعكاساته على المنظومة القانونية و الاقتصادية	26
المبحث الاول : اساس المسؤولية الجنائية في الجرائم و كيفية ردعها	27
المطلب الأول : المسؤولية الجزائية لمسير القطاع العام و الخاص	28
الفرع الأول : المسؤولية الجزائية لمسيري القطاع العام	٢٨
الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية لمسيري القطاع الخاص	٣٢
الفرع الثالث : تحريك الدعوى العمومية ضد المسير	33
المطلب الثاني : اليات مكافحة جرائم التسيير	35
الفرع الأول : العقوبة الادارية كبديل للعقوبة الجزائية	35
الفرع الثاني : الرقابة القضائية عن اعمال التسيير	36
الفرع الثالث : رقابة الهيئات الادارية	37
المبحث الثاني : التدابير الوقائية و الضمانات القانونية للمسير	39
المطلب الاول: التدابير الوقائية في الاجراءات لرفع التجريم عن التسيير	39
الفرع الأول : نظام المصالحة الجزائية	40
الفرع الثاني : نظام الوساطة الجزائية	41
الفرع الثالث : نظام الامر الجزائي	42
المطلب الثاني: الضمانات القانونية للمسير	43
الفرع الاول : عدم اعتبار الرسائل المجهولة كمحرك للتحقيق الجزائي	44
الفرع الثاني : اعداد مشروع قانون لرفع التجريم	45
الفرع الثالث : مراجعة القوانين ذات الصلة بأعمال التسيير	46
خلاصة الفصل الثاني	48
الخاتمة	٤٩
قائمة المصادر و المراجع	52
الفهرس	60